دروس تمهيدية في فلسفة الفقه

لجنة التأليف في
مركز طيبة للفكر والمعرفة

مراجعة اللجنة العلمية في موقع مقالات

مركز طيبة للفكر والمعرفة

هوية الكتاب

اسم الكتاب..... دروس تمهيدية في فلسفة الفقه

تأليف..... لجنة التأليف في مركز طيبة للفكر والمعرفة

مراجعة..... اللجنة العلمية في موقع مقالات

الطبعة..... الأولىٰ – ١٤٤٨هـ

المطبعة..... دار البذرة

النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بين يدي هذه الصفحات، تتبدَّىٰ ثمارُ فكرةٍ غرس بذورها السيد الأستاذ (دام تأييده) حين وجَّه بعنايته الأبوية نحو ضرورة إرساء دعائم معرفية تؤصِّل لوعيٍ فقهيٍ متجدِّد، ومن وحي هذا التوجيه الكريم، نُسجت هذه الدروس التمهيدية لتكون منارةً هادية، ومدخلاً رصيناً لارتياد آفاق (فلسفة الفقه)؛ ذلك الفضاء المعرفي الذي يغوص في كنه التشريع ويستنطق مقاصده الغائبة خلف ظواهر النصوص.

إنَّ هذه الأبحاث ليست مجرَّد سردٍ نظري، بل هي دعوةٌ مفتوحة لطلبة العلم والباحثين للاطِّلاع علىٰ زوايا نظرٍ غير مسبوقة؛ تهدف في جوهرها إلىٰ شحذ البصيرة، والارتقاء بوعي الفقيه ليتجاوز حدود الفروع الجزئية نحو الكليات الناظمة والمناهج التحتية التي يقوم عليها صرح الاجتهاد.

لقد صيغت هذه الدروس لتكون جسراً يعبر بالدارس من ضفاف الفقه التقليدي إلىٰ رحاب الفكر النقدي التحليلي، مقدمةً له أنَّ الأدوات المعرفية الضرورية لفهم فلسفة التشريع، واستيعاب مرونة الشريعة في مواجهة مستجدات العصر، وفك الاشتباك بين الثابت والمتغيِّر في منطقة الفراغ التشريعي.

إنَّنا إذ نضع هذه الأبحاث بين يدي طالب العلم، فإنَّنا نضع بين يديه مفاتيح الوعي المنهجي؛ آملين أن تكون هذه الخطوة التمهيدية زاداً فكرياً يضيء دروب البحث، ويفتح آفاقاً جديدة من الفهم الذي يجمع بين أصالة الموروث وعمق التحليل المعاصر.

الدرس الأوّل

تمهيد:

تعد فلسفة الفقه هي أحد العلوم الحديثة التي طُرحت في الأوساط الدينية والحوزات العلمية في العقود الأخيرة، وقد ارتبطت هذه الفلسفة بتطوير فهم الفقه في السياقات المعاصرة، إنَّ نشْأت فلسفة الفقه كان نتيجة لتزايد الحاجة إلىٰ التفكير في الفقه الإسلامي بعيداً عن التقليدية التي تميَّز به الدرس الفقهي، وذلك في مواجهة تحدِّيات العصر الحديث.

لم يظهر مصطلح (فلسفة الفقه) بشكل رسمي إلَّا في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد نمت هذه الفكرة بالتوازي مع تطوُّر الفكر الفلسفي في العالم الإسلامي، وارتبطت بمحاولة إعادة التفكير في الأُطر القانونية والشرعية، لعلم الفقه الإسلامي علىٰ الرغم من أنَّ فلسفة الفقه لم تحظَ في بداياتها بقبول واسع من جميع الفقهاء، إلَّا أنَّها تزايدت في الاهتمام مع مرور الوقت، وشأنها في ذلك شأن أصول الفقه والفقه ففي البداية، لم يكن هناك فصل بين الفقه وأصوله، ولكن مع تطوُّر العلوم والفلسفات بدأ التفكير في العالم الإسلامي في كيفية الاستفادة من هذه الفلسفات في الفقه الإسلامي.

علىٰ الرغم من ذلك، لا تزال فلسفة الفقه قيد النقاش حول مدىٰ ضرورتها وفعاليتها في معالجة المشكلات المعاصرة.

هذا النقاش يعد جزءاً من الفجوة بين الفقه التقليدي والفقه الذي يتعامل مع مستجدات العصر.

وأسباب هذا النقاش:

١ – الاختلاف حول مفهوم فلسفة الفقه ما هو نطاق هذا العلم؟ هل هو فرع من الفقه أم علم مستقل؟

٢ – دوره في الفكر الإسلامي: هل يتوجَّب عليه تقديم حلول للمشكلات المعاصرة، أم هو مجرَّد تحليل نقدي للفقه؟

٣ – طبيعة المهمة الموكلة إليه: هل يتمحور حول تقويم المناهج الفقهية أم يشمل أيضاً محاولة تطوير أُطر جديدة لفهم الفقه؟

من هنا نحاول في هذه الدروس التمهيدية أن نقف علىٰ حقيقة هذا العلم من أجل صياغة بعض معالم هذا العلم وتحديد حدوده وأبعادها وإيضاح علاقته بالعلوم الأخرىٰ، ودوره المهم في تقويم ونقد مناهج علم الفقه من خلال إطار نقدي خارجي لتحليل ماهية علم الفقه وفهمها فهماً يوضِّح لنا مناهج هذا العلم، وكذلك بيان العوامل التي لها تأثير علىٰ تقنين هذا العلم، لذلك نجد بأنَّ فلسفة الفقه قد تخطَّت وظيفة علم أصول الفقه والتي تتمحور حول إنتاج العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وبيان كيفه تطبيقها في علم الفقه، أمَّا في علم فلسفة الفقه فإنَّنا نبحث عن البناء التحتي لمجموع ما له دخل في الوصول إلىٰ تلك النتائج الفقهية.

المعالم والهوية:

أوَّلاً: علاقة الفلسفة بالعلم:

الفلسفة تعد حجر الزاوية الذي يقوم عليه العلم، فهي توفِّر الأُسس المنهجية والمعرفية التي تساعد في بناء المعرفة العلمية من خلال التأمُّل النقدي

والتحليل المنطقي، تعمل الفلسفة علىٰ توجيه العلماء نحو أسئلة جديدة وتحديد حدود المعرفة المستخلصة من التجارب، مشكلة الاستقراء، التي طرحها الفيلسوف (ديفيد هيوم)، تعد مثالاً واضحاً علىٰ كيفية تأثير الفلسفة في المنهج العلمي؛ حيث تسلِّط الضوء علىٰ كيفية تعميم النتائج المستخلصة من التجارب، مما يدفع العلماء إلىٰ التأمُّل في طرق وأساليب البحث العلمي.

العلم والفلسفة هما عنصران لا غنىٰ عنهما في تطوُّر المعرفة البشرية، فالعلم يقدم الحقائق والبيانات التي تغذي الفهم البشري، بينما توفر الفلسفة الإطار النظري والتفسيري الذي يضع هذه الحقائق في سياق أوسع.

فمثلاً، بعض نظرية التي طرحت ليست مجرَّد معادلات رياضية جافة، بل هي أيضاً تأملات فلسفية عميقة حول طبيعة الزمان والمكان، مما يوضح التفاعل بين العقل العلمي والنظريات الفلسفية التي تساعد في فهم الواقع.

الفلسفة تقوم بدور نقدي جوهري في عالمنا، حيث تطرح أسئلة محورية حول الأُسس والمبادئ التي يقوم عليها العلم، هذا النقد يشكل قوة دافعة لتطوير المنهج العلمي وتوجيهه نحو آفاق جديدة، من خلال نقده لفكرة التحقق العلمي المطلق، وفي العصر الحديث، أصبح من الواضح أنَّ الفلسفة والعلم يتداخلان بشكل وثيق.

مجال (فلسفة العلم) حيث يسلط الضوء علىٰ هذا التفاعل المستمر بين الفلسفة والعلم، حيث يتم دراسة الأُسس الفلسفية التي يقوم عليها المنهج العلمي وكيفية تطبيقه في فهم العالم.

وأخيراً، الفلسفة لا تقتصر أهميتها علىٰ كونها الأساس الذي يقوم عليه العلم، بل تساهم أيضاً في تنمية التفكير النقدي والتحليلي لدىٰ العلماء

والباحثين، من خلال دراسة الفلسفة، يتعلم الأفراد كيفية طرح الأسئلة الأساسية التي تساعد في فهم العالم بشكل أعمق، مما يعزز جودة البحث العلمي ويحفز العقل علىٰ التفكير المنطقي والمنهجي.

في النهاية، تبقىٰ الفلسفة والعلم معاً في رحلة لا تنتهي نحو اكتشافات جديدة وفهم أعمق لواقعنا.

ثانياً: ما المقصود من فلسفة العلم؟

فلسفة العلم هي فرع من فروع الفلسفة الذي يدرس الأُسس المعرفية والمنهجية والعقلية التي تقوم عليها العلوم حيث تتناول فلسفة العلم عدة جوانب، منها:

١ - **الأُسس المعرفية**: تتعلق بتحديد ما هو العلم وما الذي يميز المعرفة العلمية عن غيرها من أنواع المعرفة، فهي تتساءل عن طبيعة المعرفة العلمية وكيف نعرف أن شيئاً ما علمي أو غير علمي.

٢ - **المنهج العلمي**: تدرس فلسفة العلم الأساليب التي يستخدمها العلماء للحصول علىٰ المعرفة، مثل التجربة، الملاحظة، والتفكير النقدي، كما تتناول موضوعات مثل الاستقراء (التعميم من التجارب) والاستنباط (استخلاص النتائج من المبادئ العامة).

٣ - **نظرية التحقق والتكذيب**: تبحث فلسفة العلم في كيفية تقييم النظريات العلمية، وهل يمكن التأكد من صحة نظرية علمية بشكل قطعي أم أن النظريات دائماً قابلة للتكذيب أو التعديل بناءً علىٰ أدلة جديدة، حيث طرح مبدأ (القابلية للتكذيب) كمعيار لتمييز العلم عن غيره.

٤ - **علاقة العلم بالفلسفة والمجتمع**: تتناول فلسفة العلم كيفية تأثير الفلسفة في تطور العلوم، وكذلك كيف يمكن أن تؤثر العلوم علىٰ المجتمع، مثل التطورات العلمية التي قد تثير مسائل أخلاقية أو اجتماعية.

٥ - **التفسير العلمي**: تسعىٰ فلسفة العلم أيضاً إلىٰ فهم كيفية تفسير الظواهر الطبيعية باستخدام النماذج العلمية والنظريات.

وباختصار، فلسفة العلم ليست مجرد دراسة لكيفية إجراء العلوم، بل هي تأملات في المبادئ التي تجعل العلم ممكناً، والطرق التي نستخدمها لتمحيص الأدلة وتفسير النتائج التي يتوصل إليها كل علم.

إذن فلسفة العلم هي التفكير النقدي في نفس العلم من خلال البحث في شروط علمية نظريات كل علم وآلية تطويرها ومدىٰ واقعيتها وعلم الفقه من العلوم الحية التي تهم جمهور واسع من المسلمين والتي تحتاج إلىٰ الوقوف علىٰ أُسسها ونظرياتها وتقديمها إلىٰ العالم وفق المعايير العلمية الرصينة ومن هنا كان علم فلسفة الفقه.

ثالثاً: الفلسفة بين الإطلاق والإضافة:

من التقسيمات التي تذكر في الفلسفة هي انقسامها إلىٰ قسمين علىٰ أساس ما يضاف إلىٰ كلمة الفلسفة:

القسم الأوَّل: الفلسفة المضافة:

وهي فلسفة العلوم والتي تقدم الحديث عنها وإنَّما سميت بالمضافة لإضافة عنوان علم من العلوم إلىٰ كلمة فلسفة، كفلسفة القانون وفلسفة التاريخ وفلسفة الأخلاق، والتي قلنا بأنَّها تتناول جوانب خمسة في كل علم تمثل الأُسس والمبادئ

في كل علم وعنوان بحثنا في هذا القسم أي الفلسفة المضافة قسم فلسفة الفقه الإسلامي[١].

القسم الثاني: الفلسفة المطلقة:

وإن كانت الفلسفة قد مرَّت بأطوار متعددة من حيث بنيتها ومسائلها حيث كانت تتضمن جميع المعارف البشرية الحقيقية وكانوا يقسمونها إلىٰ قسمين رئيسيين وهما:

١ - الفلسفة النظرية.

٢ - الفلسفة العملية.

وقد شمل القسم الأوَّل كل من الطبيعيات والرياضيات والإلهيات.

وكانت الطبيعيات تشمل بدورها كل من (علم الفلك والمعادن والنبات والحيوان) وتتشعب الرياضيات إلىٰ (الهندسة والهيئة والموسيقىٰ) وتنقسم الإلهيات إلىٰ قسمين (ما بعد الطبيعة أو ما وراء الطبيعة أو يعبر عنه بالإلهيات بالمعنىٰ الأعم أو البحوث العامة للوجود)، أمَّا القسم الثاني (فهو مباحث معرفة الله أو يعبر عنه بالإلهيات بالمعنىٰ الأخص).

أمَّا الفلسفة العملية فإنَّها تشمل علم الأخلاق وعلم تدبير المنزل وعلم سياسة المدن.

وقد اختصر البحث الفلسفي اليوم علىٰ الإلهيات بالمعنىٰ الأعم والأخص فقط والذي يعبر عنه بالحكمة في الأوساط الإسلامية أو الفلسفة الإسلامية، وهي مشتقة من الأصل اليوناني فيلاسوفيا أي محب الحكمة[١].

---

(١) راجع فلسفة الفقه دراسة في الأُسس المنهجية: ص١١.

رابعاً: فلسفة الفقه:

١ - ما هو المقصود من فلسفة الفقه؟

بعد الوقوف علىٰ معنىٰ الفلسفة وأقسامها، نحتاج إلىٰ بيان معنىٰ كلمة الفقه في اللغة والاصطلاح.

فالفقه في اللغة: هو مطلق الفهم[٢].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[٣].

وعليه، يكون المقصود من فلسفة الفقه، بعد توضيح كل ما تقدم.

(هو العلم الذي يبحث في نقد وتقويم الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها الفقه الإسلام)[٤].

٢ - ما هو الفارق بين الفقه وفلسفة الفقه؟

وبذلك يتَّضح الفرق بين الفقه فهو العلم الذي يعنىٰ باستخلاص الأحكام الشرعية من النصوص الدينية مثل القرآن والسنة والعقل والإجماع.

أمَّا فلسفة الفقه فهي العلم الذي يدرس الأسس والمنهجيات التي يقوم عليها الفقه، ويحاول أن يقدم رؤىٰ فلسفية نقدية حول كيفية استنباط الأحكام وتفسيرها.

أمَّا الفقه فإنَّه يتعامل مع الواقع الشرعي والتطبيقات العملية، في حين أنَّ فلسفة الفقه تتناول أبعاداً أعمق وأدق تتعلَّق بمفاهيم مثل الإلزام، ولغة وحدود الفقه وهذا يقودنا إلىٰ بيان التالي:

---

(١) راجع المنهج الجديد في تعليم الفلسفة: ج١، ص١٧.

(٢) الصحاح لجوهري: ج٦، ص٢٢٤٣.

(٣) العويص للمفيد: ص٣.

(٤) المدخل لفلسفة الفقه: ص٤.

٣ ـ الأهمية والهدف من دراسة فلسفة الفقه:

فلسفة الفقه تهدف إلىٰ فهم الفقه في سياق أوسع، علىٰ سبيل المثال، تسعىٰ فلسفة الفقه إلىٰ الإجابة علىٰ أسئلة مثل:

- ما هي المنهجيات التي يعتمد عليها الفقه في استنباط الأحكام؟
- كيف يمكن تحليل النصوص الشرعية من زوايا متعددة؟
- ما هي المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها الفقه حتَّىٰ يكون مرناً وقابلاً للتكيف مع التغيرات الاجتماعية والسياسية؟

وبذلك تبرز لنا أهمية الفلسفة النقدية للفقه:

في حين أنَّ الفقهاء يركزون علىٰ استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، فإنَّ فلسفة الفقه توفر الإطار النقدي اللازم لتقييم هذه الأحكام، تتيح هذه الفلسفة لنا تقييم مدىٰ فاعلية الفقه في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمعات المعاصرة، بالإضافة إلىٰ التفكير في كيفية تكييف الأحكام الفقهية لتلائم مع التغيرات الثقافية والاجتماعية من دون أي مساس بثوابت الشريعة.

٤ ـ موضوع علم فلسفة الفقه:

إنَّ موضوع هذا العلم هو نفس علم الفقه لأنَّ موضوع كل فلسفة مضافة إلىٰ علم يكون الموضوع هو ذاك العلم المضاف، ففلسفة الفقه تدرس قضايا الفقه من زاوية خارجية، أمَّا نفس الفقه فإنَّه يدرس قضاياه من زاوية داخلية كما سوف يتَّضح عند التعرض لمحاور البحث بشكل تفصيلي.

خلاصة الدرس:

يُعنىٰ الدرس بالتعريف بـ(فلسفة الفقه) كعلمٍ حديثٍ يهدفُ إلىٰ نقد وتقويم الأُسس والمناهج التي يقوم عليها الفقه الإسلامي من منظورٍ خارجي، متميزاً بذلك عن (علم الفقه) الذي ينظر للقضايا من الداخل لاستنباط الأحكام.

ويُؤسسُ الدرس لهذا المفهوم عبر بيان العلاقة التكاملية بين الفلسفة والعلم، وشرح أقسام الفلسفة (المطلقة والمضافة)، ليخلص إلىٰ أنَّ فلسفة الفقه ضرورةٌ ملحةٌ لسد الفجوة بين الفقه التقليدي ومستجدات العصر عبر تطوير أطر فهم الشريعة بمرونة وفاعلية.

الأسئلة:

١ – ما هي الأسباب الرئيسة التي دعت إلىٰ نشأة علم (فلسفة الفقه) في العقود الأخيرة، وما هو الفارق الزمني بين ظهوره وظهور مصطلحه؟

٢ – ميَّز الكاتب بين (الفلسفة المضافة) و(الفلسفة المطلقة)؛ بيِّن المقصود بكل منهما مع ذكر مثال للفلسفة المضافة.

٣ – حدِّد الفارق الجوهري بين (علم الفقه) و(فلسفة الفقه) من حيث الموضوع وزاوية النظر (الداخلية والخارجية)؟

٤ – تلعب الفلسفة دوراً نقدياً وتأسيسياً بالنسبة للعلم؛ كيف توضِّح ذلك من خلال مفهوم (فلسفة العلم) وما تطرحه من تساؤل؟

* * *

الدرس الثاني

الفصل الأوَّل: الأُسس الفلسفية للاجتهاد:

تمهيد:

يُعدّ الاجتهاد من أهمّ الظواهر الفكرية في التراث الإسلامي، إذ مثَّل علىٰ الدوام الوسيلة المعرفية التي مكَّنت الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية، وربط النص بالواقع، والثابت بالمتغيّر.

غير أنَّ النظر في الاجتهاد لم يقتصر علىٰ بعده الفقهي والأصولي فحسب، بل اتَّسع ليشمل بُعداً فلسفيّاً يتناول طبيعة المعرفة التي يقوم عليها، وحدود العقل في إدراك الأحكام، وآليات التوفيق بين النقل والعقل في عملية الاستنباط.

إنَّ الأُسس الفلسفية للاجتهاد تهدف إلىٰ الكشف عن البنية المعرفية والعقلية التي يرتكز إليها الاجتهاد، من حيث مفهوم الحقيقة الشرعية، وطبيعة العلاقة بين الذهن والواقع، وموقع الوحي والعقل في إنتاج الحكم الشرعي.

فهي تبحث في المقولات التأسيسية التي تحدِّد إمكانية الاجتهاد وحدوده، مثل نظرية المعرفة، ونظرية الحقيقة، ومبدأ العلية، وإشكالية القطع والظن، وموقع القيم في العملية الاجتهادية.

ومن هنا، تتجلّىٰ أهمية هذا البحث في كونه يسعىٰ إلىٰ تأصيل فلسفة الاجتهاد، أي بيان المبادئ الوجودية والمعرفية التي تجعل الاجتهاد ممكناً ومشروعاً في الفكر الإسلامي، وتوضيح الأساس الذي يمنح المجتهد شرعية معرفية في التعامل مع النص الإلهي ومتغيِّرات الواقع.

ففهم الأسس الفلسفية للاجتهاد لا يعني فقط تعميق النظر في أصول الفقه، بل يمثل خطوة نحو بناء نظرية معرفية إسلامية متكاملة، قادرة علىٰ مواجهة تحديات الفكر الحديث وتجديد آليات التفكير الديني.

وهذا ما نتناوله في مبحثين:

المبحث الأوَّل: الأسس التطبيقية لعملية الاجتهاد:

أ ـ تعريف الاجتهاد في اللغوي والاصطلاحي:

يمثِّل فهم المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد الأساس النظري لأيِّ بحث في هذا المجال.

– الاجتهاد لغةً: الاجتهاد مأخوذ من المادة اللغوية (ج ه د)[1]، والتي يحمل أصلها معنىٰ المشقة وبذل الطاقة والوسع. ويأتي بمعنىٰ الطاقة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩)، أو بمعنىٰ المبالغة والجد كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ﴾ (المائدة: ٥٣).

وعليه، فالمعنىٰ اللغوي الجامع هو بذل الجهد والوسع في فعل ما.

– الاجتهاد اصطلاحاً: تطوَّر التعريف الاصطلاحي في المدرسة الشيعية، حيث تجنَّبوا التعريفات التي تركز علىٰ (تحصيل الظن) الشائع في المذاهب

(١) لسان العرب: ج٣، ص١٣٣.

الأخرىٰ، ويميل التعريف المتداول بين المتأخرين إلىٰ كونه ملكة أو قدرة راسخة لدىٰ الفقيه يتمكَّن بها من استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التفصيلية.

ويعرّف أيضاً بأنَّه بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع، أو بشكل أدق تحصيل الحجة علىٰ الحكم الشرعي، تمييزاً له عن العمل بالظن غير المعتبر قال السيد الخوئي: (فالأولىٰ تعريفه بأنَّه: استفراغ الوسع في تحصيل الحجة علىٰ الأحكام الشرعية)[1].

ب - مشروعية عملية الاجتهاد:

من الأدلة التي ذكره علىٰ مشروعية عملية الاجتهاد والتي ذكرها الفقهاء ترجع إلىٰ جملة من الأدلة والنظريات لإثبات مشروعية الاجتهاد وضرورته، ويمكن اقتباس الحجج التالية من مصادرهم:

١ - النصوص الروائية: يُستدل بتوقيع الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف الذي جاء فيه: «وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا فإنَّهم حجَّتي عليكم وأنا حجة الله»[2]، وكذلك مقبولة عمر بن حنظلة، حيث يأمر الإمام الصادق عليه السلام بالرجوع إلىٰ من «قد روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»[3]، يرىٰ المجتهدون أنَّ هذه النصوص تنص علىٰ ولاية الفقيه العامة بالأحكام، وأن (الرواة) هنا يُقصد بهم المجتهدون الجامعون للشرائط.

---

(١) دراسات في علم الأصول: ج٤، ص٤٢١.
(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ص٤٨٤.
(٣) الكافي: ج١، ص٦٧.

٢ – السيرة العقلائية والتي هي أهم الأدلة: حيث يُعتبر الرجوع إلىٰ الخبراء سيرة متحكمة لدىٰ العقلاء في جميع شؤون الحياة، وقد أقَرَّت الشريعة هذه السيرة في المجال الديني، مما يعني مشروعية رجوع العامي إلىٰ العالم المجتهد، وهو ما يُعبّر عنه بنظام (الاجتهاد والتقليد).

٣ – الضرورة والحاجة المستمرة: ينطلق هذا الدليل من حقيقة أنَّ الشريعة الإسلامية خاتمة وكاملة، وقادرة علىٰ مواكبة مستجدات كل عصر، وبسبب تطور الحياة وتعقيدها، ووجود وقائع لم يرد فيها نص خاص، تصبح عملية الاجتهاد ضرورة لاستمرار تطبيق الشريعة وضمان بقائها حية متجددة.

يقول الدكتور حامد حفني داود معلقاً علىٰ انفتاح الاجتهاد الشيعي: (إنَّ الاجتهاد علىٰ هذا النحو... يجعل النصوص الشرعية حية متحركة، نامية متطورة، تتمشىٰ مع نواميس الزمان والمكان)[1].

٤ – الآيات القرآنية: رغم أنَّ بعض الباحثين يرىٰ ضعف الدلالة فيها كلياً، إلَّا أنَّ البعض الآخر يستشهد بآيات مثل آية النفر: ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً...﴾ (التوبة: ١٢٢) التي تحث علىٰ التفقه في الدين وإنذار القوم، مما يفيد تكليف طائفة من الأُمَّة بهذه المهمة.

كما تُستدل بآية الذكر ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ العلماء.

---

(١) عقائد الإمامية: ص١٨.

ج – مصادر عملية الاجتهاد:

ويقصد بها الأصول والمراجع التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الحكم الشرعي من أدلته أي المنابع التي تغذي العملية الاجتهادية وتزودها بالمادة التي يستخرج منها الحكم الشرعي وهي:

١ – الكتاب أي آيات الأحكام.

٢ – السنة وهي تشمل قول المعصوم وفعله وتقريره.

٣ – العقل.

٤ – الإجماع.

فإنَّ هذه المصادر والمنابع الأربع هي المادة الخام التي يتم من خلالها بأدوات الاجتهاد صناعة الحكم الشرعي.

* * *

خلاصة الدرس:

يبحث الفصل في البعد الفلسفي للاجتهاد كأداة معرفية تربط النص بالواقع، مُعرّفاً إياه بملكة (تحصيل الحجة) علىٰ الحكم الشرعي تمييزاً له عن العمل بالظن.

ويستعرض أدلة مشروعيته النقلية والعقلية كالتوقيع الشريف والسيرة العقلائية وضرورة مواكبة الزمن، مختتماً ببيان مصادره الأربعة (الكتاب، السنة، العقل، الإجماع) كمادة خام للاستنباط.

الأسئلة:

١ – ما هو الفارق الجوهري في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً عند المتأخرين في المدرسة الشيعية مقارنة بالتعريفات التي ركزت علىٰ (تحصيل الظن)؟

٢ – لماذا تُعد (السيرة العقلائية) أهم الأدلة علىٰ مشروعية الاجتهاد، وكيف يؤسس ذلك لنظام الرجوع إلىٰ الفقهاء؟

٣ – إلىٰ ماذا تهدف دراسة (الأسس الفلسفية للاجتهاد)، وما علاقتها ببناء نظرية معرفية إسلامية؟

٤ – عدّد المصادر الأربعة التي يعتمد عليها المجتهد كمنابع لتغذية العملية الاجتهادية وصناعة الحكم الشرعي؟

* * *

الدرس الثالث

المبحث الثاني: ما بعد المنطق الداخلي لعملية الاجتهاد:

١ ـ المنطق الأوَّل:

يُعدّ المنطق الأرسطي من أهم أدوات التفكير التي أثَّرت في مسار المعرفة الإسلامية، فمع انتقاله إلىٰ العالم الإسلامي عبر الترجمة والنقاش الفلسفي، أصبح المنطق أداة منهجية لتنظيم الفكر وضبط الاستدلال، خصوصاً في العلوم الشرعية التي تقوم علىٰ الاستنباط العقلي والنقلي معاً، ومن أجل فهم ذلك لا بأس بالاطِّلاع علىٰ مسائل علم المنطق من خلال الكتاب الدراسي الذي يعرف بمنطق الشيخ المظفر حيث قسَّم كتابه إلىٰ ثلاثة أجزاء: الأوَّل في التصوُّرات وهو عبارة عن: المدخل، تناول فيه المبادئ التصورية للعلم ثم يتناول ما يعين علىٰ تعريف الأشياء تصوُّراً بشكل صحيح.

وفي الجزء الثاني: يتناول القواعد التي تعيِّن علىٰ صحَّة التفكير في الأحكام، ويشمل علىٰ: القضايا وأقسامها وأحكام القضايا والقياس والاستقراء والتمثيل.

وفي الجزء الثالث: فقد تناول الصناعات الخمس، وهي صناعة البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة[1].

---

(١) المقرر: ج١، ص٥٧.

وقد أثار دخول المنطق إلىٰ الحقول الشرعية جدلاً واسعاً بين مؤيِّدين رأوا فيه ميزان العلم، ومعارضين عدّوه دخيلاً علىٰ النص والوحي، أمَّا المعارضين من أمثال ابن الصلاح والنووي وابن تيمية (فأمَّا المنطق: فمن قال: إنَّه فرض كفاية وأنَّ من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه، فهذا القول في غاية الفساد من وجوه كثيرة التعداد)[1]، وفي هذا القول إشارة إلىٰ ما ذكره أبو حامد الغزالي في مقدمة كتابه المستصفىٰ.

إلَّا أنَّ تطوُّر الفكر الإسلامي كشف أنَّ توظيف المنطق لا يعني إخضاع الوحي للفلسفة، بل الاستعانة بآلة عقلية لصيانة الفكر من الخطأ.

من هنا نجد أنَّ علماء المسلمين كان لهم اهتمام منقطع النظير في دراسة وتقويم هذا العلم حيث اعتبر الكندي المنطق جزءاً من الفلسفة النظرية لا غنىٰ عنه لجميع العلوم.

بل نجده ربط المنطق بالعلوم الدينية، واعتبره آلة لكلِّ العلوم، أمَّا ابن سينا فقد صاغ المنطق الأرسطي بلغة إسلامية في كتبه الشفاء والنجاة، موضحاً العلاقة بين الفكر العقلي والحقيقة.

وقد انعكس ذلك علىٰ المنهج النقلي ليشمل علم الكلام الذي كان معتمد في بداياته علىٰ النقل فقط، وأيضاً علم الفقه ليؤسِّس لنا منهج استدلالي عقلي في هذه العلوم مما أدَّىٰ لولادة المنطق الخاص بعلم الفقه وهو علم أصول الفقه الذي عبر عنه الشهيد الصدر بمنطق الفقه معبر عن الأوَّل بالمنطق العام، وعن الثاني بالمنطق الخاص بالفقه، قال: (علىٰ هذا الأساس قد نطلق علىٰ علم الأصول

---

(١) نقض المنطق مدرج في مجموع الفتاوىٰ: ج٩، ص٥.

اسم منطق علم الفقه لأنَّه يلعب بالنسبة إلىٰ علم الفقه دوراً إيجابياً مماثلاً للدور الإيجابي الذي يؤدِّيه علم المنطق للعلوم والفكر البشري بصورة عامة، فهو علىٰ هذا الأساس منطق علم الفقه أو منطق عملية الاستنباط، بتعبير آخر)[١].

من هنا نجد بأنَّ أوَّل من أدخل المنطق العام في علم أصول الفقه هو الشيخ أبو حامد الغزالي في مقدمة كتابه المستصفىٰ[٢].

٢ - المنطق الداخلي للاجتهاد:

والمقصود منه علم الأصول الفقه فهو العقل المدبِّر لعملية الاستنباط، بل هو المنهج العلمي الذي من خلاله بمساعدة مجموعة من العلوم يتم التوصل إلىٰ التكليف الشرعي للإنسان، وقد تقدَّم بيان ذلك، لكن سوف نبحث ما بعد المنطق الداخلي أي ما بعد عملية الاستنباط.

وبعبارة أخرىٰ نبحث عن المبرِّر العقلائي والمنطقي لعملية الاجتهاد، فليس مقصودنا من العنوان لا المنطق الأوَّل الأرسطي ولا المنطق الخاص أي أصول الفقه، بل المقصود هو المبرِّر العقلائي للقيام بعملية الاجتهاد، نعم علم فلسفة الفقه بحاجة ماسة لمنطق الأرسطي شأنه في ذلك شأن باقي العلوم خصوصاً، وكونه علم يرتكز علىٰ التحليل والنقد لأُسس علم الفقه، إلَّا أنَّنا نحاول في فلسفة الفقه البحث عن المبرر المنطقي لهذه العملية وفي المقام ذكروا ثلاث نظريات نحاول أن نقف علىٰ كلِّ واحدة منها بالتفصيل.

---

(١) معالم جديدة في علم الأصول: ص١٤.
(٢) راجع المستصفىٰ: ص١٠ وما بعدها.

النظرية الأولىٰ: المبرر المنطقي لعملية الاجتهاد هو الوصول إلىٰ التكليف الشرعي:

حيث يلعب مبحث (التكليف) دوراً محورياً في علم الأصول الفقهية، إذ إنَّ وجود التكليف الشرعي هو الذي يجعل للقواعد الفقهية حجيةً في حقِّ المكلف، وبالتالي يُبرِّر الاجتهاد في استخراج الأحكام وعليه يُعدّ النظر في نظرية التكليف باعتبارها أحد المبرّرات المنطقية للاجتهاد الفقهي أمراً لا غنىٰ عنه لأيِّ باحث يبحث في أُسس الاجتهاد.

في هذا البحث سنتناول (نظرية التكليف) ضمن ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأوَّل: مفهوم التكليف وأهميته في الاجتهاد:

التكليف في اللغة: التكليف إلزام ما يشق إرادة الإنسانية عليه، وأصله في العربية اللزوم ومن ثم قيل: كلف بفلانة يكلف بها كلفاً إذا لزم حبها، ومنه قيل: الكلف في الوجه للزومه إيَّاه، والمتكلِّف للشيء الملزم به علىٰ مشقة وهو الذي يلتزم ما لا يلزمه[1].

أيضاً ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦).

واصطلاحاً: هو الاعتبار والخطاب الصادر من المولىٰ، المتعلِّق بأفعال المكلّفين، من حيث الاقتضاء والتخيير[2].

وبعبارة أخرىٰ: التكليف إلزام شرعي يقع علىٰ المكلَّف، بخطاب الشارع، فعلاً أو تركاً، وهذا الإلزام إمَّا أن يرخص فيه الترك والفعل أو لا، لذلك قسم التكليف الشرعي إلىٰ خمسة أقسام:

١ - الوجوب: وهو الإلزام بالفعل.

---

(١) الفروق اللغوية: ص١٣٩.

(٢) مصباح الأصول: ج٣، ص٧٨.

٢ – الحرمة: وهي الإلزام بالترك.

٣ – الاستحباب: وهو الإلزام بالفعل مع الترخيص بالترك.

٤ – الكراهة: وهي الإلزام بالترك مع الترخيص بالفعل.

٥ – الإباحة: وهي ما كان فيها الإلزام والترك متساويان والمكلف بالخيار.

ووضعوا شروط لوجوب التكليف علىٰ الإنسان كالبلوغ والعقل والقدرة والحياة.

وأيضاً وضعوا شروط لنفس التكليف وهي أن لا يكون محال لذاته أو لغيره كما لو كان جاهل قاصر وأن يكون التكليف ممكناً لعامة المكلفين وأن يكون معلوماً لهم وغيرها.

المحور الثاني: الأدلة والمبرّرات المنطقية لنظرية التكليف:

لقد ذكر الفقهاء مجموعة من الأدلة علىٰ ذلك منها:

– يُستدل من الكتاب والسُنَّة بأنَّ الأوامر والنواهي موجَّهة للمكلّفين: ﴿وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾ (البيِّنة: ٥)، وهذا يدلّ علىٰ أنَّ الشارع خاطب المكلفين تكليفاً.

وإنَّ خطاب الشرع بالأمر أو النهي يؤكِّد أنَّ للتكليف وجوداً شرعياً حقيقياً، وكم من الآيات التي جاءت بلسان الأمر والنهي.

– روىٰ الشيخ الكليني بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، وقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْكَ وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أُثِيبُ وَبِكَ أُعَاقِبُ»[1].

---

(١) الكافي: ج١، ص٢١.

أكَّدت الرواية علىٰ أنَّ العقل هو الحجة الباطنة لله علىٰ الناس، مكملاً للحجة الظاهرة وهم الأنبياء والرسل والأئمة عليهم السلام.

والذي هو مناط التكليف والثواب والعقاب، وهو الأداة التي يميِّز بها الإنسان بين الصواب والخطأ، وبها يدرك المعارف الإلهية.

المحور الثالث: ارتباط التكليف بالاجتهاد واستمرارية التطبيق:

بما أنَّ الواقع يتغيَّر والسر في ذلك التغيُّر عوامل ثلاثة تكون مؤثِّرة علىٰ التكليف، أي الحكم وهي: (الموضوعات – الزمان – المكان).

فالموضوع هو ذلك الفعل أو الشيء الذي ينصب عليه الحكم وله تأثير كبير علىٰ الحكم الشرعي لدرجة أنَّ تغيُّر طبيعة الموضوع يؤدِّي إلىٰ تغير الحكم الشرعي فالعلاقة بين الموضوع والحكم علاقة وثيقة.

من هنا نجد أنَّ العلاقة بين التكليف والاجتهاد ليست علاقة عرضية، بل هي علاقة تأسيسية وحتمية لوجود الشريعة في الواقع.

ويمكن بيان هذه العلاقة من زاويتين:

الزاوية الأولىٰ: الاجتهاد كآلية لـ(فهم التكليف):

فالتكليف هو الخطاب الإلهي الذي يحتاج إلىٰ فهم لكي يتحوَّل إلىٰ (امتثال) أي (فعل لمكلَّف).

وهذا الفهم ليس متاحاً بيسر في كل المسائل.

فالتكاليف تنقسم إلىٰ قسمين:

١ – **تكاليف قطعية**: وهي واضحة الثبوت والدلالة (مثل وجوب الصلاة، حرمة القتل)، وهذه لا مجال للاجتهاد فيه أصلها، وإن كان الاجتهاد يدخل في تفاصيل تطبيقها.

٢ - تكاليف ظنية: وهي غالب مادة الشريعة إمَّا لكون النص ظني الثبوت كأخبار الآحاد أو لكونه ظني الدلالة أي يحتمل أكثر من معنىٰ.

وهنا، يتدخَّل الاجتهاد كـ(أداة) لترجيح معنىٰ علىٰ آخر، وفهم مراد الشارع من هذا التكليف، ولولا عملية الاجتهاد لبقت هذه النصوص تكليفاً مجمداً لا يمكن للمكلف أن يعرف علىٰ وجه التحديد ما هو المطلوب منه.

الزاوية الثانية: الاجتهاد كآلية لتنزيل التكليف (تحقيق المناط):

تكمن عبقرية الشريعة في صلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، وهذه الصلاحية لا تتحقَّق إلَّا عبر الاجتهاد.

وإن كانت الوقائع في الوجود غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهىٰ بما يتناهىٰ هذه الفجوة بين تناهي النصوص ولا تناهي الوقائع المستجدات الطبية، المالية، الاجتماعية لا يردمها إلَّا الاجتهاد، فالتكليف بحرمة الربا مثلاً، هو تكليف ثابت، ولكن الاجتهاد هو الذي يحدِّد ما إذا كانت المعاملة البنكية المستجدة (س) تندرج تحت هذا التكليف (أي هي ربا محرم) أم لا، وهذا ما يسمَّىٰ تحقيق المناط، وهو جوهر العلاقة بين التكليف والاجتهاد.

بل لا يتوقَّف الأمر عند كون الاجتهاد خادماً للتكليف، بل إنَّ العلاقة تتعمَّق ليصبح الاجتهاد تكليفاً بحد ذاته.

فهو فرض كفاية علىٰ مجموع الأُمَّة، بمعنىٰ أنَّه يجب علىٰ الأُمَّة أن تُفرز من بينها من هم أهل للاجتهاد لبيان التكاليف للناس، بل قد يتعيَّن أي يصبح فرض عين علىٰ شخص معيَّن إذا لم يوجد غيره.

خلاصة الدرس:

استعرض النص انتقال المنطق الأرسطي للفكر الإسلامي كأداة لضبط الاستدلال، وتطوره ليصبح (منطق الفقه) (علم الأصول) كما عبَّر الشهيد الصدر، منتقلاً لبيان (المنطق الداخلي) للاجتهاد ومبرره العقلائي المتمثل في (نظرية التكليف).

وعرّف التكليف بأنَّه خطاب الشارع (اقتضاءً أو تخييراً)، مبيناً أن الاجتهاد هو الآلية الحتمية لفهم هذا الخطاب وتنزيله علىٰ الواقع المتغير عبر (تحقيق المناط)، فبسبب محدودية النصوص ولا نهائية الوقائع، يبرز الاجتهاد كضرورة لسد الفجوة وضمان امتثال المكلف، مما يجعل العلاقة بين التكليف والاجتهاد علاقة تأسيسية لا غنىٰ عنها لاستمرار الشريعة.

الأسئلة:

١ – كيف تطوَّر مفهوم المنطق من كونه علماً فلسفياً دخيلاً إلىٰ أن أصبح يُطلق عليه (منطق علم الفقه) عند علماء الأصول كالشهيد الصدر؟

٢ – ما المقصود بـ(المنطق الداخلي للاجتهاد) وفقاً للنص، وكيف يختلف في وظيفته عن المنطق الأرسطي العام؟

٣ – عدَّد أقسام التكليف الخمسة، واشرح شروط التكليف العامة وتلك المتعلقة بنفس التكليف كما وردت في المبحث؟

٤ – علل العلاقة التلازمية بين تناهي النصوص ولا تناهي الوقائع، وكيف يعالج الاجتهاد هذه الإشكالية عبر (تحقيق المناط)؟

الدرس الرابع

الفصل الثاني: علاقة علم الفقه بباقي العلوم:

والذي سوف نتحدَّث فيه عن علاقة الفقه بالعلوم الإسلامية والإنسانية، ولكن قبل ذلك لابد أن نتعرف علىٰ أنواع العلاقات التي تربط العلوم بعضها مع بعض.

١ - العلاقة التأسيسية:

هي علاقة الأصل بالفرع في هذه العلاقة، يقدم علمٌ ما المبادئ الأولىٰ، أو الموضوع، أو المسلَّمات الأساسية والتي يقوم عليها علم آخر، ومع انهيار العلم الأوَّل الأصل، ينهار العلم الثاني الفرع أو يفقد مبرر وجوده.

٢ - علاقة المقدمية:

وهي علاقة الأداة بالمستخدِم في هذه العلاقة، يقدم علمٌ ما المنهج أو الأدوات التي يحتاجها علم آخر ليعمل بشكل صحيح، العلم الأوَّل هنا هو علم آلي وليس علم غائي بالنسبة للثاني.

٣ - العلاقة التوليدية:

هي علاقة التزاوج التي ينتج عنها مولود جديد، عندما يتقاطع علمان بشكل مكثف لحل إشكالية مشتركة، قد يتولَّد من هذا التقاطع (علم ثالث) مستقل له موضوعه ومنهجه الخاص.

٤ ـ علاقة الاستعارة:

هي استعارة نموذج أو مصطلح، يقوم علم ما باستعارة نموذج تفسيري أو مصطلح من علم آخر يبدو أكثر نضجاً، ويستخدمه لشرح ظواهره الخاصة.

٥ ـ العلاقة التفاعلية:

هي علاقة تأثير متبادل في هذه العلاقة، لا يوجد أصل وفرع واضحان، بل كلا العلمين في حوار مستمر؛ كل واحد منهما يؤثِّر في الآخر ويتأثَّر به، ويطرح عليه أسئلة، ويساعده في تطوير مناهجه.

٦ ـ العلاقة النقدية:

هي علاقة المقيم والناقد، يقوم علم ما بدور الرقيب أو الناقد للمنطلقات والمناهج والنتائج التي توصل إليها علم آخر.

٧ ـ علاقة الخدمة والتطبيق:

هي علاقة النظرية بالتطبيق يكون العلم الأوَّل نظرياً يقدم المبادئ، ويكون العلم الثاني تطبيقياً يخدم الأوَّل ويحوله إلىٰ ممارسة عملية.

المبحث الأوَّل: علاقة علم الفقه بالعلوم الإسلامية:

وهنا سوف نبحث علاقة علم الفقه بعلم الكلام وأصول الفقه والتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه لأنَّ هذه العلوم هي العلوم الأساسية الداخلة في عملية الاجتهاد.

أوَّلاً: علاقة علم الفقه بعلم الكلام:

نهدف في هذا البحث إلىٰ تحليل العلاقة العميقة والجذرية بين علم الكلام (أصول الدين) وعلم الفقه (فروع الدين)، وبيان الكيفية التي يخدم بها الأوَّل

الثاني، حيث نركِّز علىٰ إثبات فرضية مفادها أنَّ علم الكلام لا يؤثِّر في الفقه بشكل مباشر، بل بشكل تأسيسي ومنهجي عبر بوابته المنطقية المتمثلة في علم أصول الفقه يوضِّح البحث كيف أنَّ المبادئ العقدية للمجتهد تشكِّل مبادئه الأصولية، والتي بدورها تحدِّد مساره في عملية الاجتهاد الفقهي، والتي نخلص فيها إلىٰ أنَّ الاختلاف في الفروع الفقهية بين المدارس الإسلامية هو، في كثير من الأحيان، انعكاس لاختلاف أعمق في الأصول الكلامية.

١ ـ تحليل المفاهيم:

يُبنىٰ صرح المعرفة الإسلامية علىٰ علوم متكاملة، يخدم بعضها بعضاً، وفي قلب هذا البنيان، يبرز علمان محوريان علم الكلام، وهو العلم الباحث في أصول العقائد الدينية وإثباتها بالأدلة العقلية والنقلية، وموضوعه هو (المعتقد)، (كالتوحيد، والعدل، والنبوة)؛ وعلم الفقه، وهو العلم بـ(الأحكام الشرعية العملية) المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وموضوعه هو (فعل المكلف)، (كالوجوب والحرمة).

للوهلة الأولىٰ، يبدو العلمان متباعدين؛ فالأوَّل يبحث في (ما يجب أن نعتقد)، والثاني يبحث في (ما يجب أن نعمل).

ومن هنا، تنشأ إشكالية البحث المركزية: كيف يمكن لعلم الكلام، بطبيعته العقدية النظرية، أن يخدم علم الفقه، بطبيعته العملية التطبيقية، في أدق عملياته وهي (الاجتهاد)؟

يفترض هذا البحث أنَّ الخدمة ليست مباشرة، بل هي خدمة تأسيسية غير مباشرة، تتم عبر (علم أصول الفقه) الذي يمثل (منطق الاجتهاد)، فعلم الكلام

يقدم (المبادئ التصديقية) التي يقوم عليها علم الأصول، والمباني الأصولية هي التي تحدِّد، في نهاية المطاف، الفتاوىٰ الفقهية.

٢ - الخدمة التأسيسية (علم الكلام كمبادئ لعلم الأصول):

تتجلَّىٰ الخدمة الكبرىٰ لعلم الكلام في كونه علم الأصول الأعلىٰ (أو مبادئ علم الأصول)، فهو الذي يثبت حجية المصادر التي يعتمد عليها الفقيه في اجتهاده.

أ - إثبات حجية المصادر (من يشرّع؟):

قبل أن يبدأ الفقيه عملية الاستنباط من (القرآن) أو (السنة)، هو بحاجة إلىٰ إثبات أن هذه المصادر (حجة) وملزمة، هذا الإثبات ليس فقهياً بطبيعته، بل هو كلامي بامتياز.

١ - إثبات المشرِّع حيث يبدأ علم الكلام بإثبات وجود الله (الواجب)، وصفاته الكمالية كالحكمة.

٢ - إثبات النبوة والعصمة حيث يثبت علم الكلام النبوة وضرورتها، والأهم من ذلك، يثبت (عصمة النبي صلى الله عليه وآله) في التلقي والتبليغ علىٰ أقل التقدير.

والذي بناءً علىٰ ثبوت العصمة كمبحث كلامي، حيث يثبت علم الأصول (حجية السنة)، (قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وتقريره) كمصدر قطعي للتشريع، لولا هذا الأساس الكلامي، لانهارت حجية السنة كمصدر للاجتهاد، وتحول الفقه إلىٰ مجرَّد تحليل لنص قرآني محدود.

ب - تحديد صفات المشرِّع (كيف يشرّع؟):

إنَّ الصفات الإلهية التي يثبتها علم الكلام (كالعدل والحكمة) ترسم إطاراً حاكماً لعملية الاجتهاد وتحدِّد (روح التشريع).

١ – عقيدة العدل الإلهي، إنَّ الإيمان بأنَّ الله عادل وهذا يستلزم أنَّه لا يظلم ولا يكلف فوق الطاقة.

٢ – عقيدة قبح العقاب بلا بيان، الذي يترتب علىٰ العدل الإلهي كقاعدة عقلية أصولية كبرىٰ فالعقل يحكم بقبح معاقبة الجاهل الذي لم يصله التكليف، لأنَّ ذلك ظلم، والله منزَّه عنه.

٣ – عقيدة الحكمة الإلهية أنَّ الإيمان بأنَّ الله حكيم وأنَّ أفعاله معللة يفتح الباب للبحث عن (المصالح والمفاسد) الكامنة وراء الأحكام وهوم بحث أصولي.

٣ – الخدمة المنهجية (تحديد أدوات الاجتهاد):

لا يقتصر دور علم الكلام علىٰ (تأسيس) المصادر، بل يمتد ليحدِّد (الأدوات) المنهجية التي يحق للمجتهد استخدامها، وهنا يظهر أثر الخلاف الكلامي جلياً في الخلاف الفقهي.

أ – التحسين والتقبيح العقليان (دور العقل):

تُعد هذه المسألة أوضح مثال علىٰ الأثر الكلامي.

السؤال هو: هل العقل البشري قادر علىٰ إدراك الحسن والقبح الخير والشر بشكل مستقل عن ورود النص الشرعي؟

إنَّ الموقف الكلامي العدلية المعتزلة والشيعة الإمامية الذي تبنىٰ (التحسين والتقبيح العقليين الذاتيين)، أي أنَّ العقل يدرك استقلالاً أنَّ (العدل حسن) و(الظلم قبيح).

والذي ترتّب علىٰ هذا الموقف الكلامي اعتبار (العقل) مصدراً من مصادر التشريع إلىٰ جانب الكتاب والسنة، وتأسيس باب (المستقلات العقلية) في علم الأصول.

هذا يمنح المجتهد أداة اجتهادية قوية لملء مساحات الفراغ التي لم يرد فيها نص.

ب - الإمامة (توسيع مصادر التشريع):

تُظهر عقيدة الإمامة في المدرسة الشيعية كيف أنَّ مبحثاً كلامياً بحتاً يعيد رسم خريطة المصادر الفقهية بالكامل.

حيث تثبت عقيدة الإمامة (العصمة) للإمام المنصوب من الله، وتعتبره امتداداً للنبوة في حفظ الشريعة وبيانها، هذا المبحث الكلامي يخلق مصدراً تشريعياً جديداً في علم الأصول، وهو سُنَّة المعصوم وبه تتوسَّع مصادر الاجتهاد الفقهي لتشمل روايات الأئمة عليهم السلام كمصدر تشريعي مساوٍ لروايات النبي، هذا يؤدِّي إلىٰ اختلاف جذري في الفروع الفقهية بين المدارس التي تقبل بهذه العقيدة وتلك التي لا تقبل بها.

خلاصة الدرس:

يتناول الدرس علاقة علم الفقه بالعلوم الأخرىٰ، مُصنِّفاً أنواع هذه العلاقات إلىٰ سبعة أنماط (تأسيسية، مقدمية، توليدية، استعارة، تفاعلية، نقدية، وتطبيقية).

ويركِّز المبحث الأوَّل علىٰ علاقة الفقه بعلم الكلام، موضِّحاً أنَّها علاقة تأسيسية غير مباشرة تمر عبر بوابة علم أصول الفقه، فبينما يبحث الكلام في

المعتقدات، يبحث الفقه في أفعال المكلفين، ويقوم علم الكلام بتقديم (المبادئ التصديقية) التي تُثبت حجية مصادر التشريع (كالقرآن والسنة) بناءً علىٰ إثبات وجود المشرّع وحكمته وعصمة الأنبياء.

كما يؤثِّر الخلاف الكلامي في الأدوات المنهجية للمجتهد، مثل دور العقل في (التحسين والتقبيح) وتوسيع مصادر التشريع لتشمل (سُنَّة المعصوم) بناءً علىٰ عقيدة الإمامة.

الأسئلة:

١ - ما هي أنواع العلاقات السبع التي تربط العلوم ببعضها كما ورد في النص؟

٢ - كيف يخدم علم الكلام علم الفقه من الناحية التأسيسية والمنهجية؟

٣ - لماذا يُعد إثبات (حجية المصادر)، (كالقرآن والسنة) مبحثاً كلامياً وليس فقهياً؟

٤ - ما هو دور صفتي (العدل والحكمة) الإلهية في تحديد مسار عملية الاجتهاد الفقهي؟

٥ - كيف أثر الموقف الكلامي من (التحسين والتقبيح العقليين) علىٰ اعتبار العقل مصدراً للتشريع؟

٦ - بين أثر عقيدة (الإمامة) في توسيع مصادر الاجتهاد الفقهي لدىٰ المدرسة الشيعية؟

* * *

الدرس الخامس

ثانيًا: علاقة علم الفقه بعلم أصول الفقه:

يركز هذا المحور علىٰ تفكيك البنية الداخلية للعلاقة بين العلمين، ليثبت أنَّ العلاقة ليست مجرد علاقة (جوار) بين علمين، بل هي علاقة توليد وتكامل وتوضيح ذلك من خلال نقطتي ارتكاز رئيسية:

النقطة الأولىٰ: نظرية العناصر المشتركة والعناصر الخاصة:

تعتبر هذه النظرية التي بلورها السيد محمد باقر الصدر أدق ما ذكر في بيان العلاقة الماهوية بين علم الفقه وأصوله، أنَّ عملية الاستنباط كمركب كيميائي لاستنباط الحكم الشرعي تشبه التفاعل الكيميائي الذي يحتاج إلىٰ مادتين لإنتاج مادة جديدة.

المادة الأولىٰ: عناصر خاصة بالفقه وهي الأدلة التي تتغير من مسألة إلىٰ أخرىٰ مثل آية الوضوء، أو رواية في تحريم الربا، هذه العناصر تدرس في الفقه.

المادة الثانية: عناصر مشتركة تدرس في الأصول وهي القواعد العامة التي لا تختص بباب دون باب[1]، بل تدخل في استنباط أحكام الصلاة، والصوم، والتجارة (مثل: حجية خبر الثقة، حجية الظهور، الأمر يدل علىٰ الوجوب).

هذه العناصر تدرس في أصول الفقه.

---

(١) انظر المعالم الجديدة للأصول: ص٨.

والنتيجة التي نتوصَّل لها: أنَّ علم الأصول هو العلم الذي يدرس العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، بينما الفقه هو العلم الذي يطبق فيه هذه العناصر علىٰ العناصر الخاصة لاستخراج النتيجة أي الحكم والتكليف.

النقطة الثانية: نظرية الهيكلية المنطقية: الأصول كـ(كبرىٰ القياس):

العلاقة بين الفقه والأصول هي علاقة (تطبيقية)، حيث يمثِّل الفقه (الصغرىٰ) ويمثِّل الأصول (الكبرىٰ) في قياس منطقي منتج للحكم الشرعي.

وبدون القواعد الأصولية، لا يمكن للأدلة الفقهية أن تنتج حكماً ملزماً.

مثال تطبيقي: لنفترض أنَّ فقيهاً وجد رواية رواها زرارة مثلاً عن الإمام الصادق عليه السلام تقول: «يغفر الله للمؤمنين»، فإنَّه سوف تكون عندنا:

- **مقدمة فقهية (الصغرىٰ)**: هذا النص رواه زرارة وهو ثقة.
- **مقدمة أصولية (الكبرىٰ)**: خبر الثقة حجَّة يجب اتِّباعها شرعاً.
- **النتيجة (الحكم)**: يثبت مضمون الرواية ويصبح حكماً شرعياً.

لولا القاعدة الأصولية خبر الثقة حجَّة، لكانت الرواية مجرَّد نص تاريخي لا يلزمنا بشيء، فعلم الأصول هو الذي يمنح الحجية والصبغة القانونية للنصوص الروائية والقرآنية من أجل إثبات تلك الحجية.

ثالثاً: العلاقة بين الفقه والثقل الأكبر (القرآن الكريم):

من المسلَّمة العقائدية والأصولية أنَّ القرآن الكريم هو الدستور الأُم للتشريع الإسلامي، وأنَّ الفقه هو الجهد البشري المنضبط لاستخراج تفاصيل هذا الدستور.

وتتَّضح هذه العلاقة عبر نقطتين:

أوَّلاً: المرجعية التأسيسية والمعيارية (القرآن بوصفه أصلاً وحاكماً):

في هذه النقطة، لا يُنظر إلىٰ القرآن كمجرَّد نصوص متبرِّك بها، بل هو (قطب الرحىٰ) الذي تدور حوله العملية الفقهية برمَّتها.

ويمكن تفصيل ذلك في ثلاثة أبعاد:

١ - القرآن مصدر (الكليات) الفقهية (التأسيس) والأحكام الفوقانية والعلاقة بين القرآن والفقه هي علاقة (الإجمال والتفصيل):

وذلك لأنَّ طبيعة آيات الأحكام التي يقدرها المشهور بـ(٥٠٠ آية) غالباً ما تأتي بصيغة (القواعد الكلية) أو (الدساتير العامة).

وأيضاً لأنَّ دور الفقه هنا هي أخذ هذه الكلية القرآنية والبحث عن تفاصيلها في السنة النبوية (الثقل الأصغر).

مثال: القرآن أسَّس مبدأ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، هذه قاعدة كبرىٰ (كلية)، يأتي الفقه ليدرس: هل عقد التأمين مشمول بهذا العموم؟ هل المعاطاة عقد؟ فالقرآن منح (الشرعية العامة) والفقه بحث في المصاديق والتفصيلات.

النتيجة: الفقه بلا قرآن فاقد للشرعية لأنَّه بلا أصل، والقرآن بلا فقه وسُنَّة غير قابل للتطبيق التفصيلي لأنَّه يحوي كليات.

٢ - قطعية السند وظنية الدلالة:

القرآن الكريم هو الدليل الوحيد (قطعي السند لا شك في صدوره من الله من بين جميع الأدلة).

لذا، يبدأ الفقيه بحثه دائماً من القرآن، فإن وجد الحكم فيه، كان ذلك أقوىٰ درجات الاستدلال، وإن لم يجد، انتقل للسُنَّة.

هذا الترتيب الرتبي يجعل القرآن (المحطة الأولىٰ) إجبارياً لكلِّ فقيه.

٣ ـ هيمنة القرآن علىٰ الروايات كقاعدة للعرض والتقويم:

هذا هو البعد الأخطر في العلاقة بين القرآن والفقه وهو (البعد الرقابي).

قد تواجه الفقيه روايات صحيحة السند (حسب علم الرجال) لكن مضمونها غريب أو شاذ.

هنا يُستخدم القرآن كـ(ميزان) في فرز الرواية التي تخالف (الكتاب) مخالفة تباين أي تضاد روحه ونصوصه الصريحة وتسقط عن الاعتبار مهما كان سندها قوياً.

لأنَّ السُنَّة قد يطالها الوضع والدس، أمَّا القرآن فمحفوظ، والمحفوظ حاكم علىٰ غير المحفوظ.

ثانياً: الأثر (الأداتي) لعلوم القرآن في صناعة الحكم الشرعي:

علوم القرآن ليست ترفاً معرفياً للفقيه، بل هي أدوات علمية يستخدمها أثناء عملية الاستنباط لتحديد مراد الله بدقة، وبدون هذه العلوم، يقع الفقيه في الاستنباط الساذج غير الدقيق لما تحمله هذه العلوم من أثر في عملية الاستنباط فنجد.

١ ـ أثر (علم الناسخ والمنسوخ) في تحديد (المدىٰ الزمني للحكم):

من المشكلات الفقهية أنَّه قد يجد الفقيه آية تأمر بحكم معيَّن مثل وجوب تقديم صدقة قبل مناجاة الرسول، أو عدَّة الوفاة بحول كامل لو أفتىٰ الفقيه بمضمون الآية دون مراجعة علم النسخ، لكانت فتواه باطلة، لأنَّ الحكم منتهي الصلاحية إذن وظيفة علم الناسخ والمنسوخ يحدِّد للفقيه تاريخ صلاحية النص، والفقه يتعامل فقط مع النصوص المحكمة غير المنسوخة، أو يستخدم المنسوخ لفهم التدرج التشريعي فقط.

٢ - أثر (أسباب النزول) في تحديد (سعة الحكم وضيقه):

وهنا تبرز جدلية عموم اللفظ وخصوص السبب إذ يساعد سبب النزول الفقيه في فهم القرائن الحالية التي أحاطت بالنص.

هل الآية نزلت لتعالج واقعة خارجية لا تتكرَّر قضية في واقعة، أم أنَّها أسست قاعدة قانونية عامة؟

ومن الأمثلة التطبيقية آيات الأنفال فإنَّ معرفة أسباب نزولها وسياقها التاريخي هو الذي يمكِّن الفقيه من تحديد هل هي ملك لـ(الإمام) أم غنائم للمقاتلين، وهل هي مختصة بحروب النبي أم مستمرة، الجهل بسبب النزول قد يؤدِّي لتعميم ما هو خاص، أو تخصيص ما هو عام.

٣ - أثر (علم المحكم والمتشابه) في (ضبط التأويل):

في الفكر الشيعي، يُمنع الاعتماد علىٰ المتشابهات لاستنباط حكم شرعي إلَّا بعد ردِّها إلىٰ المحكمات، وهذا العلم يحمي الفقيه من اتِّباع الظنون.

فإذا واجه آية تحتمل أكثر من وجه (متشابهة)، فإنَّ العلم بالمحكم والمتشابه القرآني يلزم الفقيه بالتوقف (التوقف في الفتيا) أو الرجوع إلىٰ (الراسخين في العلم)، (أهل البيت عليهم السلام) لبيان المراد، مما يضمن سلامة المنتج الفقهي من الأهواء الشخصية.

والخلاصة الجامعة: أنَّ العلاقة بين الفقه والثقل الأكبر هي علاقة روح بجسد القرآن يمنح الفقه المشروعية والمواد الأولية والمعيار الرقابي وعلوم القرآن تمنح الفقيه العدسة المكبرة لفهم هذه المواد وتنزيلها علىٰ الواقع بدقة متناهية.

ثالثاً: علاقة الفقه والحديث: الوظيفة التشريعية لـ(الثقل الأصغر):

يرتكز البنيان التشريعي في مدرسة أهل البيت عليهم السلام على ركنين متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهما الثقل الأكبر والثقل الأصغر وهو العترة الطاهرة وما صدر عنهم من حديث[1].

وتأتي أهمية علم الفقه بكونه الآلية المنهجية التي تدمج هذين الثقلين لاستخراج الحكم الشرعي.

ولا يمكن للفقه أن يتنفَّس إلَّا برئة الحديث، ولا يمكن للحديث أن يتحوَّل إلى قانون ملزم إلَّا عبر غربال الفقه وأصوله.

لذلك لابد من بيان العلاقة العضوية بين العلمين من خلال نقطتين جوهريتين وهما:

النقطة الأولى: تلازم الفرع بالأصل:

ينطلق الفكر الشيعي من قاعدة أنَّ القرآن الكريم نزل تبياناً لكلِّ شيء، ولكنه اشتمل على المحكم والمتشابه، والمجمل والمبين.

وهنا يبرز دور (الثقل الأصغر) ليس كمصدر موازٍ فحسب، بل كشارح ومفسر لحدود النص القرآني.

---

(١) وقد روى الكليني في الكافي عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ الله والْزَمُوا كِتَابَه فَإِنَّه أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وخَيْرُ الأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً، ولَقَدِ اتَّخَذَ اللهَّ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ ولَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ، وقَدْ بَلَّغَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله الَّذِي أُرْسِلَ بِه فَالْزَمُوا وَصِيَّتَه ومَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِه مِنَ الثَّقَلَيْنِ - كِتَابِ اللهَّ وأَهْلِ بَيْتِه اللَّذَيْنِ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا ولَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا» [ج٣، ص٤٢٣].

إنَّ العلاقة بين القرآن والحديث هي علاقة (الأصل بالفر) أو (المتن بالشرح)، فالفقيه لا يمكنه العمل بعموم القرآن إلَّا بعد الفحص في مظان الحديث عن مخصّص، ولا بإطلاقه إلَّا بعد البحث عن مقيّد.

وهذا ما يؤكِّده علماء الأصول[1] لأنَّ قول المعصوم وفعله وتقريره هو الدليل الذي يكشف عن مراد الله الواقعي، وبدونه يظل الفهم القرآني ناقصاً أو حمال أوجه.

وعليه، فإنَّ علم الفقه يقوم بعملية بحث دائم في (مدونة الثقل الأصغر) كالكتب الأربعة وغيرها للعثور علىٰ القرائن التي تحدِّد مسار الحكم الشرعي الذي أسسه (الثقل الأكبر).

النقطة الثانية: علوم الحديث (الرجال والدراية) كأداة فلترة لسلامة الاستنباط:

بما أنَّ الحديث هو الوعاء الحامل للحكم الشرعي، فإنَّ هذا الوعاء تعرَّض عبر التاريخ لظروف قاسية من (التقية، الوضع، النسيان).

لذا، لا يتعامل الفقيه مع كل ما روي في (الثقل الأصغر) علىٰ أنَّه قطعي الصدور - بخلاف ما ذهب إليه الاتِّجاه الخباري - إلَّا ما تواتر، بل يُخضِع النصوص لعملية تشريح دقيقة عبر علم الرجال (لجرح وتعديل الرواة) وعلم الدراية (لتصنيف الحديث).

فالفقه هنا يعتمد كلياً علىٰ مخرجات علوم الحديث لتقرير الحجية.

---

(١) كفاية الأصول: ص٢٢٦.

فإذا لم يثبت السند وفق المباني الرجالية، يسقط الحديث عن الاعتبار الفقهي، إلَّا إذا وجدت قرائن أخرىٰ تجبر ضعفه عند القائلين بجبر السند بعمل المشهور.

هذه النقطة إذن توضِّح أنَّ الفقه هو المستهلك النهائي، بينما علوم الحديث هي المختبر الذي يفحص جودة المادة الخام أي الرواية قبل استخدامها.

خلاصة الدرس:

حيث يتناول الدرس شبكة العلاقات العلمية التي تربط (علم الفقه) بالعلوم الإسلامية الأخرىٰ، موضِّحاً أنَّ الفقه ليس جزيرة منعزلة، بل هو النتاج النهائي لتفاعل عدَّة علوم، وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسية:

١ – العلاقة مع علم أصول الفقه (علاقة التوليد والتكامل) ليست العلاقة مجرَّد تجاور، بل هي علاقة عضوية تُشبه التفاعل الكيميائي.

نظرية العناصر المشتركة: يمثِّل (الأصول) العناصر المشتركة (القواعد العامة)، بينما يمثِّل (الفقه) العناصر الخاصة (الأدلة الجزئية)، ودمجهما ينتج الحكم الشرعي.

الهيكلية المنطقية: يمثِّل الفقه (المقدمة الصغرىٰ) في القياس، ويمثِّل الأصول (المقدمة الكبرىٰ)، وبدون الكبرىٰ الأصولية تظل الروايات مجرَّد نصوص تاريخية لا حجيَّة لها.

٢ – العلاقة مع القرآن الكريم (الثقل الأكبر) (علاقة التأسيس والرقابة) القرآن هو (الدستور الأُم) وقطب الرحىٰ للعملية الفقهية.

المرجعية والمعيارية: القرآن يمنح (الشرعية العامة) عبر الكليات، بينما الفقه يبحث في التفاصيل.

كما يُستخدم القرآن كمعيار (فلتر) لفرز الروايات، فما خالفه يسقط عن الاعتبار.

الأثر الأداتي لعلوم القرآن: يحتاج الفقيه لعلوم القرآن كأدوات ضبط؛ مثل (الناسخ والمنسوخ) لتحديد الصلاحية الزمنية للحكم، و(أسباب النزول) لتحديد سعة الحكم وضيقه (هل هو خاص بواقعة أم عام).

٣ - العلاقة مع الحديث (الثقل الأصغر) (علاقة البيان والتمحيص) الفقه يدمج الثقلين معاً، حيث يعتبر الحديث (الرئة) التي يتنفَّس بها الفقه.

تلازم الأصل والفرع: الحديث هو (الشرح) للمتن القرآني، فلا يمكن العمل بعموم القرآن دون البحث عن مخصّص في الحديث.

دور علوم الحديث (الرجال والدراية): تعمل كأداة (فلترة) و(مختبر) لفحص جودة الرواية (المادة الخام) قبل أن يستخدمها الفقيه، لضمان صدورها عن المعصوم وتجاوز إشكاليات الوضع والدس.

* * *

الأسئلة:

١ - كيف وظَّف السيد محمد باقر الصدر (قدِّس سرّه) نظرية (التفاعل الكيميائي) لشرح العلاقة بين الفقه والأصول؟

٢ - في الهيكلية المنطقية للاستنباط، لماذا يُعتبر الخبر الموثوق مجرد (نص تاريخي) لولا القاعدة الأصولية؟ وما هو دور الأصول في تحويله إلىٰ قانون ملزم؟

٣ - لماذا يعتبر القرآن الكريم الدليل الوحيد (قطعي السند)؟ وكيف يؤثِّر ذلك علىٰ الترتيب الرتبي في عملية بحث الفقيه؟

٤ - اشرح وظيفة (البعد الرقابي) للقرآن الكريم تجاه الروايات (قاعدة العرض)، وكيف يُعالج الفقيه الرواية الصحيحة السند إذا خالفت الكتاب؟

٥ - كيف يؤثِّر الجهل بـ(أسباب النزول) علىٰ دقة الفتوىٰ الفقهية في مسألة تعميم الحكم أو تخصيصه؟

٦ - لماذا يُعبَّر عن العلاقة بين القرآن والحديث بأنَّها علاقة (المتن بالشرح)؟ وماذا يترتَّب علىٰ الفقيه فعله قبل العمل بظواهر القرآن؟

* * *

الدرس السادس

المبحث الثاني: علاقة علم الفقه بالعلوم الإنسانية:

والذي سوف نتحدَّث فيه عن أربع من هذه العلوم التي لها علاقة وثيقة بعلم الفقه وهي علم الانثروبولوجيا وعلم التاريخ وعلم المنطق وعلم الفلسفة.

المحور الأوَّل: علاقة علم الفقه بعلم الانثروبولوجيا:

يُعد الربط بين العلوم الإنسانية (كالأنثروبولوجيا) والعلوم الشرعية (كالفقه) من أهم مساحات البحث المعاصرة، حيث يُعنىٰ كلاهما بالإنسان وسلوكه، ولكن من زوايا مختلفة.

أوَّلاً: المفهوم الأنثروبولوجيا، أو ما هو علم الأنثروبولوجيا؟

هو علم دراسة الإنسان وينقسم هذا العلم عادة إلىٰ فروع وأكثرها علاقة بالفقه هو الأنثروبولوجيا الثقافية والاجتماعية والتي تدرس كيف يعيش الناس، معتقداتهم، عاداتهم، بنية العائلة، أنظمة القرابة، والقوانين العرفية التي تحكم سلوكهم.

ثانياً: ما علاقة الأنثروبولوجيا بعلم الفقه؟

العلاقة بينهما هي علاقة **تكامل وظيفي**؛ فبينما يقدِّم الفقه (الحُكم الشرعي)، تقدِّم الأنثروبولوجيا تشخيص الواقع الذي سيطبق عليه الحكم.

يمكن تلخيص العلاقة في النقاط الجوهرية التالية:

١ ـ تحقيق المناط (تشخيص الواقع):

في أصول الفقه، عملية الاجتهاد تتطلَّب ركنين معرفة الدليل من القرآن والسُنَّة ومعرفة الواقع أي فهم القضية التي سنطبق عليها الحكم، الفقيه يحتاج إلىٰ الأنثروبولوجيا لفهم (المناط) فهماً دقيقاً.

مثال: لكي يصدر الفقيه حكماً حول (عملة البتكوين)، يحتاج لدراسة أنثروبولوجية اقتصادية تصف سلوك الناس تجاه هذه العملة: هل يعتبرونها مالاً؟ هل يثقون بها؟ كيف يتبادلونها؟ هذا الوصف الدقيق هو ما يقدمه هذا العلم.

٢ ـ العُرف والعادة:

القاعدة الفقهية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فالعرف هو أحد المصادر التبعية للتشريع الإسلامي (ما لم يخالف نصاً).

الأنثروبولوجيا هي المتخصِّص الأوَّل في دراسة (الأعراف)، وهي التي ترصد العادات، وتفرق بين ما هو ثابت في ثقافة المجتمع وما هو متغيِّر الفقيه يعتمد علىٰ هذا الرصد لتحديد ما إذا كان العرف فاسداً أم صالحاً، وهل تغيّر العرف فيتغيّر معه الحكم أم لا.

٣ ـ فهم السياق الاجتماعي للنص:

تساعد الدراسات الأنثروبولوجية في فهم البيئة الاجتماعية التي نزل فيها النص القرآني أو النبوي (مثل نظام القبيلة، طرق التجارة القديمة، طبيعة الأُسرة في مكة والمدينة)، هذا الفهم يحمي الفقيه من إسقاط مفاهيم حديثة علىٰ نصوص قديمة بشكل خاطئ.

٤ - فقه الأقليات والمغتربين:

عندما يعيش المسلمون في مجتمعات غير إسلامية الغرب مثلاً، يحتاج الفقيه لفهم البنية الثقافية لتلك المجتمعات كيف يفكِّرون، مقدّساتهم، نمط معيشتهم ليصدر فتاوىٰ تناسب واقع المسلم هناك ولا تعزله، وهو صلب عمل الأنثروبولوجيا.

في العصر الحديث، تعقَّدت الحياة الاجتماعية بشكل كبير.

لم يعد الفقيه قادراً بمفرده علىٰ الإحاطة بكل تفاصيل الواقع (اقتصادياً، طبياً، اجتماعياً).

لذا، أصبح الاعتماد علىٰ أدوات الأنثروبولوجيا ضرورة لضمان أن تكون الفتوىٰ:

١ - **واقعية**: قابلة للتطبيق وليست خيالية.

٢ - **حكيمة**: تحقق أهداف الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

المحور الثاني: العلاقة بين علم الفقه وعلم التاريخ:

تُعد العلاقة بين علم الفقه وعلم التاريخ علاقة عضوية ومصيرية؛ فلا يمكن للفقيه أن يستنبط حكماً سليماً دون وعي تاريخي، ولا يمكن للمؤرِّخ فهم تاريخ المجتمعات الإسلامية دون فهم فقهها وتشريعاتها.

وإليك تفصيل لهذه العلاقة المتشابكة عبر عدَّة نقاط رئيسية:

١ - التاريخ كأداة لفهم النص (أسباب النزول والورود):

النصوص الشرعية قرآن وسُنَّة لم تنزل في فراغ، بل نزلت استجابة لوقائع تاريخية محدّدة.

فلا يمكن تفسير آيات الأحكام بدقة دون معرفة القصة التاريخية التي نزلت فيها الآية.

وأيضاً بالنسبة للأحاديث النبوية، معرفة (متىٰ) و(أين) و(لماذا) قال النبي ﷺ هذا الحديث ومن خلال السياق التاريخي تحدِّد ما إذا كان الحكم عاماً لكلِّ الأُمَّة أم خاصاً بتلك الحادثة فقط.

مثال: قد ينهىٰ النبي عن ادِّخار لحوم الأضاحي في سنة معيَّنة بسبب مجاعة لظرف تاريخي، ثم يبيحه لاحقاً، الجهل بالتاريخ هنا قد يجعل الفقيه يحرم الادِّخار مطلقاً.

٢ - التاريخ وعلم (الناسخ والمنسوخ):

في التشريع الإسلامي، توجد أحكام نُسخت بأحكام نزلت بعدها، المعيار الوحيد لمعرفة الناسخ من المنسوخ هو الترتيب الزمني، معرفة المتقدِّم والمتأخِّر من النصوص هي عملية تاريخية بحتة، بدون التاريخ، قد يفتي الفقيه بحكم منسوخ (لم يعد معمولاً به).

٣ - علم الرجال (الجرح والتعديل) هو علم تاريخي:

لأنَّ السند الذي ينقل الحديث (فلان عن فلان عن فلان) هو سلسلة من الشخصيات التاريخية، كي يقرِّر الفقيه صحَّة الحديث، يجب أن يرجع لكتب علم الرجال، وهي كتب تراجم تاريخية تدرس سيرة الرواة متىٰ ولدوا؟ متىٰ ماتوا؟ هل كانوا صادقين؟ هل التقىٰ هذا الراوي بذاك أم أنَّ الفارق الزمني بينهما يمنع اللقاء؟ هذا بحث تاريخي يترتب عليه حكم شرعي.

٤ - التمييزبين (الديني) و(التاريخي) في السُنَّة:

وهذه من أخطر النقاط وأكثرها جدلاً في الفقه المعاصر، النبي ﷺ عاش في بيئة عربية لها ملابسها، وطعامها، وطرق علاجها، وأساليب ركوبها.

مهمة الفقيه المؤرِّخ التمييز بين أفعال النبي التي فعلها باعتباره مشرعاً دين ملزم، وبين الأفعال التي فعلها بحكم العادة البشرية والبيئة التاريخية أعراف تاريخية غير ملزمة.

مثال: استخدام (السواك) (عود الأراك).

هل هو سُنَّة دينية مقصودة لذاتها، أم هو وسيلة تنظيف الأسنان التي كانت متاحة تاريخياً؟ النظرة التاريخية تساعد الفقيه علىٰ فهم (المقصد) (نظافة الفم) وليس الجمود علىٰ الوسيلة التاريخية فقط.

٥ - تاريخ التشريع:

هو علم يدرس كيف تطوّر الفقه عبر العصور:

- كيف كان الفقه في عهد الصحابة؟
- كيف نشأت المذاهب الفقهية وتأثرت بالصراعات السياسية التاريخية؟
- دراسة هذا التاريخ تجعل الفقيه يدرك أنَّ كثيراً من الخلافات الفقهية وليدة ظروف سياسية واجتماعية تاريخية وليست دينية محضة.

إذن الفقيه هو بالضرورة مؤرِّخ للنصوص؛ فهو يحتاج للتاريخ ليفكك شفرة النص متىٰ قيل؟ وفيمن قيل؟ والمؤرِّخ يحتاج للفقه ليفهم دوافع تحرك المجتمعات الإسلامية، لأنَّ الفقه هو القانون الذي كان يحكم حياتهم اليومية.

المحور الثالث: علاقة علم الفقه بعلم المنطق والفلسفة:

علاقة علم الفقه بكلٍّ من المنطق والفلسفة هي علاقة بنيوية عميقة، خاصة في المدارس الفقهية المتأخِّرة ولا سيما المدرسة الأصولية الشيعية التي تميَّزت بدمج هذه العلوم في أصول الفقه ويمكن تلخيص العلاقة بأنَّ المنطق هو ميزان الفقه، والفلسفة هي العمق التحليلي لأصوله.

وإليك التفصيل ذلك:

أوَّلاً: علاقة الفقه بعلم المنطق:

المنطق يُعرف بأنَّه (آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر)[1].

بالنسبة للفقيه، المنطق ليس ترفاً فكرياً، بل هو أداة العمل اليومية يستخدمها الفقيه من أجل:

١ - ضبط التعريفات (التصوُّرات):

قبل أن يحكم الفقيه علىٰ شيء، يجب أن يعرفه لأنَّ الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره يعلم الفقيه كيفية صياغة الحدِّ التام والرسم الناقص التعريف الجامع المانع.

مثلاً: لكي يفتي الفقيه في عقد التأمين، يجب أن يضع تعريفاً منطقياً دقيقاً له يميزه عن القمار أو الربا.

٢ - بناء الاستدلال (القياس المنطقي):

العملية الاستنباطية في الفقه تسير وفق صيغة منطقية:

---

(١) المنطق لشيخ المظفر: ص٨.

مقدمة صغرىٰ (تشخيص الموضوع): هذا الشراب مسكر.

مقدمة كبرىٰ (قاعدة كلية): كل مسكر حرام.

النتيجة: هذا الشراب حرام.

وأي خلل في ترتيب هذه المقدمات (شكل القياس ومادته) يؤدِّي لفتوىٰ خاطئة.

٣ ـ البرهان ودقة الاستنتاج:

حيث يعتمد الفقهاء خاصة في أصول الفقه علىٰ قواعد المنطق مثل الاستقراء والقياس بمعناه المنطقي لا الفقهي للوصول إلىٰ القطع أو الظن المعتبر بالحكم.

ثانيًا: علاقة الفقه بالفلسفة:

إذا كان المنطق يضبط شكل التفكير، فإنَّ الفلسفة تتدخل في جوهر القواعد التي يبني عليها الفقيه، خاصة عبر وسيط اسمه (**علم أصول الفقه**) من خلال:

١ ـ العلاقة عبر (أصول الفقه):

في القرون الأخيرة، تحول (علم أصول الفقه) الذي هو قانون الاستنباط إلىٰ علم مشبع بالفلسفة خاصة في مدرسة النجف وقم، فالفقيه الأصولي يستخدم البحث الفلسفي لتحليل:

مباحث الألفاظ: كيف توضع اللغة للمعاني؟ (مبحث فلسفي لغوي).

حقيقة الأوامر والنواهي: هل الأمر مجرَّد صيغة لفظية أم إرادة نفسية؟ (مبحث في فلسفة النفس).

التحسين والتقبيح العقلي: هل العقل يدرك الحسن والقبح مستقلاً عن الشرع؟ (هذا مبحث فلسفي كلامي، وهو الأساس الذي يُبنىٰ عليه الاجتهاد).

٢ - فلسفة التشريع:

الفقه يهتم بما هو الحكم؟ لكن الفلسفة تهتم بلماذا وجد الحكم؟ (العلة الغائية).

من هنا الفقيه يحتاج للنظرة الفلسفية العميقة ليدرك روح الشريعة وأهدافها الكلية، فلا يغرق في حرفية النصوص التي قد تقتل المعنىٰ.

لذلك نجد بعض المباحث الفقهية الدقيقة تتطلَّب تحليلاً فلسفياً لمفهوم الاعتبار مثلاً: (الملكية)، (الزوجية)، (الذمة المالية)، هذه ليست أشياء مادية ملموسة، بل هي موجودات اعتبارية، الفلسفة تساعد الفقيه علىٰ فهم طبيعة هذه الأمور المعنوية وكيف تترتَّب عليها آثار واقعية.

خلاص الدرس:

١. علاقة الفقه بعلم الأنثروبولوجيا (علم الإنسان):

تكامل وظيفي: الفقه يقدم (الحكم الشرعي)، بينما تشخص الأنثروبولوجيا (الواقع) الذي يُطبق عليه الحكم.

تحقيق المناط: يساعد هذا العلم الفقيه في فهم الواقع بدقة (مثل فهم طبيعة العملات الرقمية كالبتكوين) قبل إصدار الحكم.

دراسة العرف: تعد الأنثروبولوجيا الأداة الأهم لرصد الأعراف والعادات والتمييز بين الثابت والمتغيِّر فيها، وهو ما يبني عليه الفقيه أحكامه.

فقه الأقليات: يساعد في فهم البنية الثقافية للمسلمين في المجتمعات غير الإسلامية لتقديم فتاوىٰ واقعية.

٢. علاقة الفقه بعلم التاريخ:

فهم السياق: التاريخ يوضِّح (أسباب النزول) و(أسباب ورود الحديث)، مما يحدِّد ما إذا كان الحكم عاماً أم مرتبطاً بظرف تاريخي معيَّن (مثل النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في زمن المجاعة).

الناسخ والمنسوخ: الترتيب الزمني للأحكام هو عملية تاريخية بحتة لا يمكن للفقيه بدونها معرفة الحكم المعمول به حالياً.

علم الرجال: تقييم صحَّة الأحاديث يعتمد علىٰ تراجم تاريخية للرواة متىٰ ولدوا وماتوا وهل التقوا ببعضهم؟

التمييز بين الديني والبشري: يساعد التاريخ في التمييز بين أفعال النبي ﷺ كمشرِّع وبين أفعاله بحكم العادة البشرية والبيئة مثل استخدام السواك كوسيلة تنظيف.

٣. علاقة الفقه بعلم المنطق:

آلة قانونية: المنطق هو ميزان الفقه الذي يعصم الذهن من الخطأ.

ضبط التصوُّرات: يساعد في وضع تعريفات (جامعة مانعة) للمواضيع المستجدة (مثل عقود التأمين).

بناء الاستدلال: الاستنباط يسير وفق (قياس منطقي)، (مقدمة صغرىٰ، مقدمة كبرىٰ، نتيجة) لضمان صحة الفتوىٰ.

٤. علاقة الفقه بالفلسفة:

العمق التحليلي: تتدخل الفلسفة في جوهر القواعد الأصولية، خاصة في مباحث الألفاظ وحقيقة الأوامر والنواهي.

التحسين والتقبيح العقلي: بحث فلسفي كلامي يعد أساساً لعملية الاجتهاد.

فلسفة التشريع: تهتم الفلسفة بـ(لماذا وجد الحكم (العلة الغائية) لتجنُّب الجمود علىٰ حرفية النصوص)؟

الأسئلة:

١ – بناءً علىٰ الدرس، كيف تخدم الأنثروبولوجيا الفقيه في عملية (تحقيق المناط)؟ اذكر مثالاً توضيحياً؟

٢ – لماذا يُعد الجهل بالتاريخ خطراً علىٰ الفقيه عند التعامل مع نصوص (الناسخ والمنسوخ)؟

٣ – ما الفرق بين دور المنطق ودور الفلسفة في خدمة علم الفقه وأصوله؟

٤ – كيف يساعد التاريخ الفقيه في التمييز بين المقاصد الدينية والوسائل التاريخية (استشهد بمثال السواك)؟

٥ – علل: (الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره)؛ كيف يوظف الفقيه قواعد المنطق لتطبيق هذه القاعدة؟

* * *

الدرس السابع

الفصل الثالث: لغة الفقه:

لغة الدين وهي من ضمن الدراسات الفلسفية والتي لها تأثير مهم في فهم الدين والفقه باعتبارها أحد فروع الدين، فمن المهم أن نقف علىٰ اللغة التي يعتمد عليها في فهم وبيان القضايا الدينية وذلك ضمن مباحث:

المبحث الأوَّل: اللغة الإنسانية (المفهوم والنشأة):

تعتبر اللغة الظاهرة الإنسانية الأبرز التي ميزت الجنس البشري، فهي ليست مجرَّد أداة للتواصل العابر، بل هي الوعاء الحاوي للفكر والثقافة. ولفهم هذه الظاهرة، لابدَّ من تحرير مفهومها وبيان خصائصها، ثم استعراض النظريات التي حاولت تفسير لغز نشأته.

المطلب الأوَّل: ماهية اللغة الإنسانية:

أوَّلاً: تعريف اللغة (لغةً واصطلاحاً):

١. **اللغة في اللغة**: مشتقة من مادة (لغو)، وتعني النطق والكلام، وقيل أصلها (لوغ). يشير ابن فارس إلىٰ أنَّ (اللغة من لغوت، أي تكلمت)، وهي اسم لما يعبر به الإنسان عن أغراضه[1].

---

(١) ابن فارس – مقاييس اللغة: ج٥، ص٢٥٥.

٢. **اللغة في الاصطلاح**: تعدَّدت التعريفات بتعدُّد المدارس اللغوية، ولعلَّ التعريف الأقدم والأكثر دقة في التراث العربي هو تعريف ابن جني الذي يصف اللغة بأنَّها: (أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم)[١].

أمَّا في اللسانيات الحديثة، فيعرفها (إدوار سابير) بأنَّها: (وسيلة إنسانية خالصة، وغير غريزية، لتوصيل الأفكار والانفعالات والرغبات عن طريق نظام من الرموز التي تصدر بطريقة إرادية)[٢].

ثانيًا: خصائص اللغة الإنسانية:

تتميَّز اللغة البشرية بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تجعلها نظاماً فريداً، ومن أهمها:

١ - **الخاصية الرمزية** (العلاقة بين الدال (اللفظ) والمدلول (المعنىٰ) هي علاقة اعتبارية غير عقلية؛ فلا يوجد رابط عقلي يحتم تسمية (الجبل) بهذا الاسم دون غيره.

٢ - **الخاصية الصوتية**: اللغة في أصلها ظاهرة صوتية مسموعة، والكتابة ما هي إلَّا تمثيل ثانوي لهذا الصوت.

٣ - **الخاصية الاجتماعية**: اللغة لا تنشأ ولا تحيا إلَّا في مجتمع؛ فهي عقد اجتماعي ومؤسسة تتطلَّب وجود متكلِّم ومستمع ضمن سياق ثقافي مشترك.

ثالثاً: الفرق بين لغة الإنسان والتواصل عند الكائنات الأخرىٰ:

رغم أنَّ الحيوانات تمتلك وسائل للتواصل (إشارات، أصوات، روائح)، إلَّا أنَّ الفارق بينها وبين لغة الإنسان نوعي لا كمي:

---

(١) ابن جني - الخصائص: ج١، ص٣٣.

(٢) إدوار سابير - اللغة: مقدمة في دراسة الكلام: ص١٦.

- **الإبداعية**: لغة الإنسان مفتوحة تتيح إنتاج عدد لا نهائي من الجمل الجديدة، بينما تواصل الحيوان مغلق ومحدود بإشارات غريزية ثابتة.

- **الإزاحة**: يستطيع الإنسان باللغة الحديث عن الماضي والمستقبل والغيب، بينما تواصل الحيوان مرتبط باللحظة الآنية.

المطلب الثاني: النظريات الكبرىٰ في نشأة اللغة الإنسانية:

اختلف العلماء والفلاسفة واللغويون عبر التاريخ في أصل نشأة اللغة، وانقسموا إلىٰ مذاهب شتىٰ، أبرزها:

أوَّلاً: نظرية التوقيف والإلهام:

يرىٰ أصحاب هذه النظرية أنَّ اللغة هبة إلهية، وأنَّ الإنسان لم يخترعها بل تلقاها تعليماً من الخالق، ويستندون في ذلك إلىٰ النص القرآني: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١)، يقول ابن فارس منتصراً لهذا الرأي: (إنَّ لغة العرب توقيف، ودليل ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وقد ذهب لهذا الرأي الأشاعرة والظاهرية وبعض الفقهاء، معتبرين أنَّ العقل لا يستقل بوضع اللغة دون معلم أوَّل[1].

ثانيًا: نظرية الاصطلاح والمواضعة:

يرىٰ أنصار هذه النظرية، ومعهم جمهور المعتزلة وكثير من الفلاسفة، أنَّ اللغة صناعة بشرية نشأت عن طريق الاتِّفاق (الاصطلاح)، وتتلخَّص فكرتها في أنَّ البشر احتاجوا للتفاهم، فاجتمع حكماء القوم واتَّفقوا علىٰ تسمية الشيء الفلاني بالاسم الفلاني، يقول الغزالي مناقشاً هذا الرأي: (يجوز أن يكون الله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ...﴾، ويجوز أن يكون ذلك بالاصطلاح)[2].

---

(١) السيوطي - المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ج١، ص١٦.

(٢) الغزالي - المستصفىٰ من علم الأصول: ج١، ص٣٢٣.

ثالثاً: نظرية المحاكاة:

تذهب هذه النظرية إلىٰ أنَّ أصل اللغة هو تقليد الإنسان لأصوات الطبيعة المحيطة به، كخرير الماء، وحفيف الشجر، وأصوات الحيوانات، ثم تطوَّرت هذه الأصوات البسيطة لتشكِّل ألفاظاً ومعاني مجرَّدة، وقد أشار ابن جني إلىٰ هذا المذهب بقوله: (وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ أصل اللغات كلّها، إنَّما هو من الأصوات المسموعات... فسمّوا كلّ واحد من هذه بمسموع صوته)[1].

رابعاً: نظرية الغريزة والاستعداد الفطري:

هذه النظرية تمثِّل الطرح العلمي الحديث الذي يتزعَّمه اللساني (نعوم تشومسكي)، وخلافاً للنظريات القديمة، لا تبحث هذه النظرية في (أوَّل كلمة قيلت)، بل تبحث في (القدرة البيولوجية)، ترىٰ النظرية أنَّ الإنسان يولد مزوداً بـ(جهاز اكتساب اللغة) (في دماغه، مما يجعله مستعداً فطرياً لتعلم اللغة وبناء القواعد بمجرَّد تعرُّضه لمحيط لغوي[2].

المبحث الثاني: فلسفة لغة الدين ونشأتها:

إذا كانت اللغة الإنسانية أداة للتواصل بين البشر، فإنَّ لغة الدين تكتسب بعداً مفارقاً؛ إذ هي جسر التواصل بين المطلق (الله) والمحدود (الإنسان)، يطرح هذا المبحث إشكالية جوهرية: كيف يمكن لألفاظ وضعت لمعاني حسية دنيوية أن تحمل مضامين غيبية وإلهية؟ وكيف نشأت المصطلحات الدينية؟

---

(١) ابن جني - الخصائص: ج١، ص٤٦.

(٢) انظر نعوم تشومسكي - اللغة والعقل - ترجمة: عدنان حسن: ص٧٥.

المطلب الأوَّل: مفهوم لغة الدين وخصوصيتها:

أوَّلاً: تعريف لغة الدين:

هي النظام اللغوي المستخدم في النصوص المقدسة (الوحي)، وما يتفرَّع عنه من خطابات تشريعية، وهي لغة لا تكتفي بنقل المعلومة، بل تهدف إلىٰ إحداث أثر روحي والتزام سلوكي، يعرفها الفيلسوف طه عبد الرحمن بأنَّها لغة ذات (تداولية خاصة)، حيث لا ينفصل فيها القول عن الفعل، فهي لغة (ائتمانية) تقوم علىٰ ميثاق بين المتكلِّم (الشارع) والمخاطب (المكلف)[1].

ثانياً: السمات المميّزة للغة الدين:

تتميَّزلغة الدين عن لغة العلم أو المحادثة اليومية بعدَّة خصائص:

١ - **الرمزية والمجاز:** نظراً لأنَّ اللغة البشرية وضعت للمحسوسات، فإنَّ الحديث عن الغيبيات (صفات الله، الجنة، النار) يلجأ غالباً إلىٰ المجاز والتمثيل لتقريب المعنىٰ إلىٰ الذهن البشري[2].

٢ - **الشمول والقداسة:** تكتسب ألفاظها سلطة متعالية، حيث يصبح النص (حاكماً) ومهيمناً علىٰ الفهم، وغير قابل للتغيير البشري العبثي.

٣ - **الغموض:** تحتمل لغة الدين وجوهاً متعدِّدة من التفسير (حمالة أوجه)، مما يمنحها مرونة وصلاحية لكلِّ زمان، وهو ما يعرف في الأصول بـ(ظواهر النصوص).

---

(١) انظر: طه عبد الرحمن - اللسان والميزان أو (التكوثر العقلي): ص١٨٥.

(٢) الإمام الغزالي - مشكاة الأنوار: ص٤٣.

المطلب الثاني: النظريات المطروحة في نشأة وطبيعة لغة الدين:

تعدَّدت المقاربات في تفسير طبيعة لغة الدين ونشأة مصطلحاتها، ويمكن حصر أهم النظريات في الاتِّجاهين التاليين:

أوَّلاً: النظرية الواقعية المعرفية:

وهي الرأي السائد لدىٰ علماء الكلام (المتكلِّمين) والفقهاء المسلمين، ترىٰ هذه النظرية أنَّ لغة الدين لغة (خبرية) تصف حقائق وجودية خارجية، فعندما يخبر النص الديني عن (الله) أو (البعث)، فهو يقرر حقائق موضوعية كما يقرِّر العلم حقائق الطبيعة، لكنها حقائق من مستوىٰ أعلىٰ.

وأساس النشأة هنا توقيفي تعليمي؛ فالله هو الذي سمَّىٰ نفسه، وهو الذي حدَّد الحقائق الغيبية وأخبر عنها بلسان عربي مبين.

ثانياً: النظرية الرمزية الوظيفية:

وهي اتِّجاه سائد في فلسفة الدين الغربية الحديثة. ترىٰ أنَّ لغة الدين لا تقدِّم معلومات علمية عن الكون، بل هي لغة تعبيرية تهدف لاستثارة المشاعر الأخلاقية والروحية.

وفقاً لهذا الطرح، فإنَّ جملة (الله محبة) ليست وصفاً كيميائياً أو فيزيائياً، بل هي تعبير عن التزام المتدين بنمط حياة معين، هذه النظرية تجعل نشأة لغة الدين بشرية وتجربيه نابعة من الخبرة الدينية للإنسان[1].

---

(١) انظر إيان باربور – قضايا في العلم والدين – ترجمة: حمادة إبراهيم: ص١٦٠.

ثالثاً: نظرية الحقيقة الشرعية (نقطة التماس بين اللغة والفقه):

هذه النظرية هي الأهم للباحث في الفقه وأصوله، وهي تجيب عن سؤال: كيف نشأت المصطلحات الدينية (مثل: صلاة، زكاة، حج)؟ انقسم الأصوليون في نشأتها إلىٰ فريقين:

١ - مذهب ثبوت الحقيقة الشرعية:

يرىٰ أنَّ الشارع تدخل في اللغة، ونقل الألفاظ من معانيها اللغوية الأصلية (الدعاء، النماء، القصد) ووضعها بإزاء معانٍ شرعية جديدة ومخترعة (الأركان المخصوصة للصلاة، المقادير المحددة للزكاة). وبذلك تكون نشأة لغة الدين هنا (نقلية تأسيسية) من قبل الشارع[١].

٢ - مذهب نفي الحقيقة الشرعية:

يرىٰ أنَّ الألفاظ بقيت علىٰ معانيها اللغوية الأصلية، وأنَّ الشارع لم يخترع لغة جديدة، بل أضاف (شروطاً) لتلك المعاني، فالصلاة ما زالت تعني (الدعاء)، لكن الله طلب دعاءً بصيئة خاصة[٢].

المطلب الثالث: الألفاظ وروح المعنىٰ:

وهنا نحاول الإجابة عن السؤال المتقدِّم هذا السؤال الذي يمسّ جوهر لغة الدين وكيفية التوفيق بين محدودية اللفظ وعظمة المعنىٰ.

وقد طرح لتفسير ذلك:

١. نظرية المشترك المعنوي (روح المعنىٰ):

تقوم هذه الفكرة علىٰ أنَّ الألفاظ وُضعت لغاياتها وأرواحها لا لصورها المادية، مثال كلمة نور في عالمنا الحسي هي فوتونات تدركها العين، لكن حقيقة

---

(١) انظر: الشيخ المظفر - أصول الفقه: ج١، ص٨٢.

(٢) الآمدي - الأحكام في أصول الأحكام: ج١، ص٢٧.

النور وهو (الظاهر بذاته والمظهر لغيره)، هذا المعنىٰ الكلي ينطبق علىٰ المصباح، وينطبق علىٰ نور الله تعالىٰ بعظمة تليق به، دون حصر اللفظ في الصورة الحسية.

٢. التشبيه والتقريب (التصوير الفني):

بما أنَّ العقل البشري لا يدرك إلَّا من خلال المحسوسات، استعمل الوحي ألفاظاً مألوفة (عرش، يد، بصر، جنات) كرموز تقريبية، هي ليست مطابقة للمسمَّىٰ الغيبي من حيث الكيفية، ولكنها تشترك معه في أصل المعنىٰ لتمكين الإنسان من التصوّر والتفاعل الوجداني مع تلك المفاهيم الدينية.

٣. قاعدة التفاوت في المصاديق:

اللفظ الواحد قد يطلق علىٰ حقيقتين مختلفتين تماماً في الرتبة، مثل كلمة وجود تطلق علىٰ ذرة الغبار وتطلق علىٰ الخالق، نجد بأنَّ اللفظ واحد، لكن الفارق بين الوجودين هو فارق بين المتناهي واللامتناهي.

الاستنتاج: الألفاظ قوالب مرنة؛ نحن نستخدمها وفق المحيط والحس من أجل الوصول إلىٰ المعنىٰ الغيبي، مع الإيمان بأنَّ هناك فارق ولا يكون ذلك الفارق جدار بين المحسوس ولا محسوس لأنَّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

خلاصة الدرس:

تناول الدرس مفهوم اللغة الإنسانية كوعاء للفكر، مبيِّناً خصائصها الرمزية والاجتماعية التي تميّزها عن تواصل الكائنات الأخرىٰ بالإبداع والإزاحة، واستعرض نظريات نشأتها بين التوقيف الإلهي، والاصطلاح البشري، والمحاكاة للطبيعة، وصولاً للقدرة الفطرية البيولوجية، كما بحث في لغة الدين كجسر بين الخالق والمكلف، متميزةً بالرمزية والقداسة والقدرة علىٰ التأثير الروحي.

وأخيراً، ناقش نشأة المصطلحات الدينية عبر نظرية الحقيقة الشرعية، التي تبحث في كيفية نقل الشارع للألفاظ من معانيها اللغوية إلىٰ معانٍ تشريعية جديدة.

الأسئلة:

١ - قارن بين لغة الإنسان وتواصل الحيوان من حيث خاصيتي (الإبداعية) و(الإزاحة)؟

٢ - ما الفرق الجوهري بين نظرية (التوقيف والإلهام) ونظرية (الاصطلاح والمواضعة) في أصل اللغة؟

٣ - كيف عرف (إدوار سابير) اللغة في اللسانيات الحديثة؟

٤ - علل: يلجأ الخطاب الديني غالباً إلىٰ (المجاز والتمثيل) عند الحديث عن الغيبيات؟

٥ - وضح مذهب (ثبوت الحقيقة الشرعية) في تفسير نشأة مصطلحات مثل الصلاة والزكاة؟

* * *

الدرس الثامن

المبحث الثالث: لغة الفقه وعلاقتها بلغة الدين:

في هذا المبحث نحاول أن نقف علىٰ إشكالية التحوُّل من (النص المقدَّس) المفتوح علىٰ الدلالات الروحية والعقائدية، إلىٰ (النص الفقهي) المنضبط بصرامة القوانين، والسؤال كيف نشأت لغة وسيطة (لغة الفقهاء) لترجمة مرادات السماء إلىٰ أحكام الأرض؟ وهذا ما سوف نقف عليه.

المطلب الأوَّل: تعريف لغة الفقه (من الوحي إلىٰ التشريع):

١ ـ الفقه كعلم قانوني وصياغة فنية:

لغة الفقه ليست مجرَّد امتداد عفوي للغة العربية، بل هي لغة اصطلاحية خاصة، فإذا كانت لغة الدين تخاطب الوجدان والعقل والروح وتتَّسم بالشمولية، فإنَّ لغة الفقه تتَّسم بـ(التحديد والمانعية).

الفقيه لا يتعامل مع النص الديني (قرآناً وسُنَّة) باعتباره موعظة فحسب، بل باعتباره (مدونة قانونية) يجب استخلاص الأحكام منها، هذا يتطلب تحويل الدلالات اللغوية العادية إلىٰ دلالات قانونية ملزمة.

يقول الشاطبي: (إنَّ الشريعة إنَّما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتَّىٰ يكونوا عباداً لله اختياراً، كما هم عباد لله اضطراراً)[1].

وهذا الإخراج يتطلَّب لغة آمرة ناهية محدَّدة.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة: ج٢، ص١٦٨.

٢ - تحول اللغة من (لغة الوحي) إلى (لغة التشريع):

تتميَّز لغة الوحي (الدين) بأنَّها لغة (إبلاغ وهداية)، بينما لغة الفقه هي لغة (إلزام ووضع).

لغة الدين تستخدم المجاز، والقصص، والترغيب، والترهيب فهي لغة خطابية.

أمَّا لغة الفقه فهي عملية تجريد النص من سياقه القصصي لاستخراج القواعد الكلية وهذه العملية تسمَّىٰ في العرف الأكاديمي الحديث بـ(التقعيد الفقهي)، فالنص القرآني قد يقول: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾، لغة الدين هنا تفيد الأمر بالاتِّصال بالله، أمَّا لغة الفقه فتحول هذا الأمر إلىٰ (واجب مشروط بالطهارة والوقت والقبلة)، فتنتقل المفردة من فضاء (المناجاة) إلىٰ فضاء (براءة الذمة).

المطلب الثاني: الصلة بين لغة الفقه ولغة الدين:

تأسيس المصطلحات الفقهية:

١ - الحقيقة الشرعية:

هذه هي النقطة المركزية في العلاقة بين اللغتين. هل للألفاظ الواردة في لغة الدين (كالصلاة، الزكاة، الصوم) معانٍ جديدة اخترعها الشرع، أم بقيت علىٰ معانيها اللغوية الأصلية؟

الرأي الأصولي ثبوت الحقيقة الشرعية يرىٰ جمهور الأصوليين أنَّ الشارع المقدَّس قد نقل الألفاظ من معانيها اللغوية الصلاة تساوي الدعاء إلىٰ معانٍ شرعية مستحدثة الصلاة تساوي الأركان المخصوصة وبذلك تأسَّست لغة الدين الخاصة.

أمَّا الأثر الفقهي إذا ورد لفظ صلاة في لغة الفقيه، ينصرف الذهن فوراً للمعنىٰ الفقهي لا اللغوي.

يقول الآخوند الخراساني: (الحق أنَّ ألفاظ العبادات أسامٍ لخصوص الصحيحة منها... فالصلاة وضعت بإزاء الطبيعة المأمور بها والجامعة لجميع الأجزاء والشرائط)[1].

٢ - التداخل والافتراق بين النص الحرفي والاجتراح الاصطلاحي:

لغة الفقه ليست مرآة عاكسة للغة الدين دائماً، بل هي نظام مواز يعتمد علىٰ النص ولكنه يبني هيكله الخاص.

من خلال التداخل أي الالتزام بالنص في العبادات المحضة، حيث تلتزم لغة الفقه بحرفية لغة الدين التوقيف في أسماء العبادات وأوقاتها لذلك تؤخذ كما هي.

والافتراق اجتراح المصطلحات حيث اضطر الفقهاء لابتكار مصطلحات لم ترد في لغة الدين بشكل صريح ولكنها ضرورية لضبط النظام القانوني.

مثال مصطلحات (الشرط، المانع، السبب، الصحة، البطلان).

هذه مصطلحات وضعية عقلية وليست نصوصاً دينية فالنص يقول: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ﴾، الفقيه يصوغ ذلك بلغته السكر مانع من صحة الصلاة.

هنا نجد أنَّ لغة الفقه أكثر دقة وتجريداً من لغة الدين التي تعتمد السياق.

---

(١) كفاية الأصول: ص٢٤-٢٥.

وقد أشار الشهيد الصدر إلىٰ هذا التمايز بين الحكم الشرعي وهو تشريع صادر من الله لتنظيم حياة الإنسان... وبين علم الأصول الذي يدرس العناصر المشتركة لاستنباط هذا الحكم.

أي أنَّ لغة الفقه هي لغة الاستنباط لا لغة التنزيل[١].

المطلب الثالث: أثر نظريات النشأة اللغوية علىٰ الحكم الفقهي:

في هذا المطلب نناقش الجذور الفلسفية للغة وكيف تؤثر علىٰ استنباط الفقيه.

١ - تأثير نظريتي (التوقيف) و(الاصطلاح) وتثيرها في عملية الاستنباط:

نظرية التوقيف الإلهية: ترىٰ أنَّ اللغة تعليم من الله ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، ولازم ذلك أن يميل الفقيه الذي يتبنىٰ هذا الرأي إلىٰ الجمود علىٰ ظواهر النصوص والحرفية الشديدة، لأنَّ الألفاظ مقدَّسة بذاتها، والعلاقة بين اللفظ والمعنىٰ توقيفية لا يجوز التلاعب بها.

أمَّا نظرية الاصطلاح المواضعة البشرية: ترىٰ أنَّ اللغة اتِّفاق اجتماعي بشري، ولازم ذلك أن تعطي الفقيه مساحة أوسع في تفسير النصوص بناءً علىٰ تغيُّر العرف لأنَّ اللفظ وسيلة بشرية للتواصل، فالعبرة بالمعنىٰ المراد لا بالقالب اللفظي الجامد.

يقول ابن جني في المقام وتأصيل المسألة: ذهب أكثر أهل النظر إلىٰ أنَّ أصل اللغة إنَّما هو تواضع واصطلاح، لا وحي وتوقيف[٢].

---

(١) دروس في علم الأصول الحلقة الأولىٰ: ص٣٧.

(٢) الخصائص: المجلد ١، ص٤٠.

هذا الرأي يفتح الباب أمام الفقيه للنظر في تطور دلالات الألفاظ.

٢ - أثر ذلك في (حجية الظواهر) وتفسير النصوص:

هذا هو التطبيق العملي للنظريات السابقة، يعتمد الفقه الإسلامي بشكل كلِّي علىٰ قاعدة حجية الظهور.

فإذا كانت اللغة بشرية واجتماعية (سيرة العقلاء)، فإنَّ فهم النص الديني يخضع لقواعد الحوار البشري العام والخاص، المطلق والمقيَّد.

لغة الفقه إذن تستمد شرعيتها من الفهم العرفي للنص الديني، لا من أسرار غيبية في الحروف.

الفقيه يفسر لغة الدين بأدوات لغة البشر فإذا قال الشارع: (اغسلوا)، يُحمل الأمر علىٰ الغسل المتعارف عليه بين الناس، ولا يبحث الفقيه عن ماهية غيبية للغسل، إلَّا إذا وجدت قرينة شرعية تصرف اللفظ عن معناه العرفي.

وهذا ما يقرِّره السيد الخوئي ﵀ من أنَّ بناء العقلاء قد استقر علىٰ العمل بظواهر الكلام، ولم يردع عنه الشارع، بل أمضاه وبذلك ثبتت حجية الظواهر قال: (ولا يخفىٰ أنَّ حجية الظواهر مما تسالم عليه العقلاء في محاوراتهم، واستقر بناؤهم علىٰ العمل بها في جميع أمورهم وحيث إنَّ الشارع لم يخترع في محاوراته طريقاً خاصاً، بل كان يتكلَّم بلسان قومه فهي ممضاة عنده أيضاً، وهذا واضح ولم نعثر علىٰ مخالف فيه، ولذا ذكرنا في فهرس مسائل علم الأصول أن بحث حجية الظواهر ليس من مسائل علم الأصول، لأنَّها من الأصول المسلمة بلا حاجة إلىٰ البحث عنها)[1].

---

(١) مصباح الأصول: ج٢، ص١١٨.

خلاصة الدرس:

إنَّ لغة الفقه تمثِّل (المصفاة) العقلية والقانونية التي تمر عبرها لغة الدين، فبينما تحافظ لغة الدين علىٰ قدسيتها وإطلاقها، تقوم لغة الفقه بتقييد وتحديد وتأطير هذه المعاني لإنتاج (الحكم الشرعي) القابل للتطبيق، مستفيدة من النظريات اللغوية (كالحقيقة الشرعية والوضع) لبناء جسر متين بين النص الإلهي والواقع البشري.

الأسئلة:

س١: قارن بين لغة الدين ولغة الفقه من حيث الخصائص والوظيفة والهدف، موضِّحاً الفرق بين لغة (الإبلاغ والهداية) ولغة (الإلزام والوضع).

س٢: ما المقصود بـ(الحقيقة الشرعية) عند جمهور الأصوليين؟ وكيف يسهم هذا المفهوم في تأسيس لغة الفقه الخاصة بعيداً عن المعاني اللغوية الأصلية؟

س٣: تتأرجح لغة الفقه بين (التداخل) مع لغة الدين و(الافتراق) عنها باجتراح مصطلحات جديدة؛ اشرح هذه العلاقة مع ضرب أمثلة لمصطلحات فقهية وضعية لم ترد صراحة في النصوص الدينية.

س٤: ناقش أثر النظريات اللغوية (التوقيف والاصطلاح) علىٰ منهج الفقيه في استنباط الأحكام، وكيف تؤثر نظرة الفقيه لنشأة اللغة علىٰ تعامله مع (حجية الظواهر)؟

* * *

الدرس التاسع

المبحث الرابع: التشكيلات البنيوية للخطاب الفقهي (قراءة في الأنساق الثلاثة):

لا يمكن اختزال لغة الفقه في نمط واحد، بل تتعدَّد أنماطها تبعاً للغايات المتوخاة من التشريع، واستناداً إلىٰ التحليل الفلسفي للفقه، يمكن رصد ثلاثة أنساق لغوية كبرىٰ تتجاذب عملية الاستنباط، وتختلف في مطلقاتها ووظائفها العملية، وهي:

أوَّلاً: النسق المعياري الامتثالي (لغة التكليف):

يمثِّل هذا النسق اللغة الأُم والأساس التاريخي للفقه الإسلامي، حيث يتمحور الخطاب حول مفهوم (الامتثال) وأداء الوظيفة العبودية.

تعمل هذه اللغة من خلال تقنين سلوك المكلَّف عبر سلم خماسي صارم المتمثِّل بالأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح، تتَّسم لغة التكليف بكونها لغة حادة تفتقر إلىٰ المرونة الدلالية الموجودة في اللغات القانونية الحديثة، مما دعا الأصوليين لاستعارة مصطلحات فلسفية لسد هذا النقص.

والهدف الجوهري لهذا النسق هو بناء جيل من الملتزمين دينياً، حيث يتم التركيز علىٰ الفرد وربطه بغاية سامية هي العبودية لله وأدواتها المستعملة في

الإقناع والضبط تعتمد علىٰ ثنائيات الثواب والعقاب والمدح والذم وتأنيب الضمير.

ثانيًا: النسق المقاصدي التعليلي (لغة المصلحة العامة):

ينشأ هذا النسق عندما يعجز فقه التكليف الحرفي عن استيعاب المتغيِّرات الكبرىٰ بحسب ما يدَّعيه الاجتهاد المقاصدي والتعليلي، فيتحوَّل الخطاب من ظاهر النص إلىٰ روح النص، تتميَّز هذه اللغة بقدرتها علىٰ التعاطي المعرفي والمنهجي مع الواقع، فهي لا تكتفي بالأوامر المجردة، بل تزن المصالح والمفاسد علىٰ مستوىٰ الأُمَّة والدولة والمؤسسات، لا الأفراد فقط.

ولكونها تمتلك القدرة علىٰ التمييز بين المصالح الواقعية الثابتة والمصالح الوهمية الخادعة، مما يجعلها الأداة الأنسب للفقه السياسي والاجتماعي، حيث تقوم فلسفتها علىٰ أنَّ الشريعة وُضعت لرعاية مصالح العباد لذا، فهي تتجاوز التقييد الحرفي بمداليل الألفاظ المباشرة إلىٰ النظر في الأسباب والنتائج، وهي لغة منفتحة علىٰ العقل، وتسمح بمرونة عالية في الاجتهاد في القضايا التي لا نص خاص فيها.

ثالثاً: النسق القانوني الحقوقي (لغة الحقوق):

يعد هذا النسق هو الأكثر حداثة واشتباكاً مع الواقع العالمي، حيث يعيد صياغة الحكم الشرعي في قالب الاستحقاق، تتَّسم هذه اللغة بالصرامة البنائية والهيمنة المفهومية التي تجعلها قادرة علىٰ التعبير عن المعاملات والعقود بدقة قد تعجز عنها لغة المصلحة الفضفاضة.

وتعمل هذه اللغة كأداة وقائية وحماءيه؛ فهي تؤسِّس إطاراً يمنع انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، وتبدأ من التعريف بالحقوق لتنتهي بإجراءات قانونية صارمة لذلك تستند إلىٰ مبادئ التكافؤ الإنساني والمساواة، سواء كان مصدر الحق هو الطبيعة البشرية أو الشريعة لا فرق في ذلك.

تسعىٰ لتفعيل المبادئ العامة لحقوق الإنسان وتحويلها من شعارات أخلاقية إلىٰ إلزامات قانونية وسياسية، وهو ما يفرض هيمنتها علىٰ باقي الحقول المعرفية في العصر الحديث.

خلاصة الدرس:

بناءً علىٰ ما سبق، يظهر التمايز في (الأفق المعرفي) لكلِّ لغة:

- لغة التكليف :فعالة في النطاق الفردي والعبادي تربية الضمير.
- لغة المصلحة :ضرورية لإدارة الدولة والسياسة الشرعية المرونة مع الواقع.
- لغة الحقوق :حاكمة في التقنين والمعاملات الدولية الضبط والصياغة الدستورية.

وعليه، فإنَّ الفقه المعاصر بحاجة إلىٰ دمج هذه الأنساق، وعدم الاكتفاء بلغة التكليف التقليدية التي لم تعد تملك البدائل الكافية لمواجهة تعقيدات الحياة الحديثة.

* * *

الأسئلة:

١. ما هي الآلية التي يعتمد عليها النسق المعياري الامتثالي لغة التكليف لضبط سلوك المكلف؟

٢. متىٰ يلجأ الفقه إلىٰ النسق المقاصدي التعليلي (لغة المصلحة العامة) وبماذا يتميَّز؟

٣. لماذا تُعتبر لغة الحقوق النسق القانوني الأداة الأنسب للتعبير عن المعاملات والعقود؟

٤. علامَ تستند الفلسفة الكامنة وراء النسق القانوني الحقوقي؟

* * *

الدرس العاشر

الفصل الرابع: أُسس الإلزام في الفقه:

جذور الإلزام التشريعي في الفقه الإسلامي:

المقدمة:

تُعد إشكالية (الإلزام) حجر الزاوية في فلسفة القانون وعلم الفقه علىٰ حدٍّ سواء، فالسؤال الجوهري الذي يطرحه العقل القانوني هو: لماذا يجب علىٰ الإنسان أن يطيع القانون؟ وما هو المنبع الذي تستمد منه القواعدُ التشريعية سلطتَها القهرية علىٰ سلوك الأفراد؟

بينما تتأرجح النظريات الوضعية الغربية بين الاتِّجاه الشكلي وإرادة الحاكم والقوة والاتِّجاه الموضوعي القانون الطبيعي أو الروح التاريخية للشعوب، يقدِّم الفقه الإسلامي منظومة مركبة للإلزام، تمزج بين الوازع العقدي الداخلي والسلطة التنظيمية الخارجية.

من هنا نسعىٰ إلىٰ تفكيك البنية الفلسفية للإلزام في الفقه الإسلامي عبر مسارين: مسار ذاتي يتَّصل بالمكلَّف المسلم، ومسار موضوعي يتَّصل بغير المسلم داخل المجتمع الإسلامي.

المبحث الأوَّل: فلسفة الإلزام وتبرير الطاعة لدىٰ المسلم:

لا ينفصل الفقه الإسلامي عن جذوره العقدية والأخلاقية؛ فالإلزام فيه ليس مجرَّد خضوع لسلطة قاهرة، بل هو استجابة لنداء عقلي وفطري يتشكَّل عبر عدَّة نظريات متكاملة:

١. نظرية حق الطاعة والسيادة المطلقة:

يمثل حق الطاعة الأساس العقلي الأوَّل للإلزام، تنطلق هذه النظرية من بديهية عقلية تقضي بأنَّ شكر المنعم واجب عقلي، وبما أنَّ الله تعالىٰ هو المالك المطلق للكون، والمُوجد للإنسان من العدم، فإنَّ العقل العملي يحكم بضرورة خضوع المملوك وهو الإنسان لمالكه وهو الله.

قال الشهيد الصدر ﵀: (لأنَّ المولوية عبارة عن حق الطاعة وحق الطاعة يدركه العقل بملاك من الملاكات كملاك شكر المنعم أو ملاك الخالقية أو المالكية ولكن حق الطاعة له مراتب، وكلَّما كان الملاك آكد كان حق الطاعة أوسع، فقد يفرض بعض المراتب من منعمية المنعم لا يترتَّب عليه حق الطاعة إلَّا في بعض التكاليف المهمة لا في كلِّها، وقد تكون المنعمية أوسع بنحو يترتَّب حق الطاعة في خصوص التكاليف المعلومة، وقد تكون مولوية المولىٰ أوسع دائرة من ذلك بأن كانت منعميته بدرجة يترتَّب عليه حق الطاعة حتَّىٰ في المشكوكات والمحتملات من التكاليف)[1].

وعليه، فإنَّ الإلزام هنا ينبع من المولوية الذاتية لله تعالىٰ، وهي سلطة لا تحتاج إلىٰ جعل أو اعتبار، بل هي ثابتة بالذات، ومن هذه المولوية الإلهية، تتفرَّع

(١) بحوث في علم الأصول: ج٥، ص٢٤.

مولويات أخرىٰ مجعولة بالتفويض، مثل ولاية النبي ﷺ والأئمة أو الحكام الشرعي، حيث يصبح عصيانهم عصياناً للمولىٰ الحقيقي.

٢. نظرية الغائية والابتلاء (الهدف من الخلق):

يرفض التصوُّر الإسلامي عبثية الوجود، فالخلق عملية هادفة والإنسان مخلوق لغاية الكمال وهذا ما تفق عليه جميع الاتِّجاهات الإسلامية قال المحقق الكركي في رسائله: (ثم إنَّ قول المحقق الشريف (قدّس سرّه): ومن قال بتعليلها إلىٰ آخره، إشارة إلىٰ ما اختار العلامة التفتازاني من أنَّ الحق أنَّ بعض أفعاله تعالىٰ معلَّلة بالأغراض، بناءً علىٰ الروايات.

قال في شرح المقاصد: الحق أنَّ تعليل بعض الأفعال سيما شرعية الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر، كإيجاب الحدود والكفارات، وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك، والنصوص أيضاً شاهدة... ثم قال ﷺ في معرض الجواب: ثم إنَّ كلام العلامة التفتازاني حيث قال: إثبات الغرض في جميع أفعاله تعالىٰ محل بحث، ضعيف، لأنَّ الرواية كما دلَّت علىٰ إثبات الغرض في البعض دلَّت في الكل، لأنَّ الحديث القدسي: «لولاك ما خلقت الأفلاك»، و «يا إنسان خلقت الأشياء لأجلك وخلقتك لأجلي»، و«كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أُعرف فخلقت الخلق لأُعرف»، وأمثاله يدل علىٰ الغرض مطلقاً، وأيضاً العقل كان يحكم بأنَّ المختار لابد لفعله من غرض)[1]، والطريق إلىٰ هذا الكمال يمر عبر الابتلاء والاختبار قال تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، وبما أنَّ العقل البشري قاصر عن إدراك تفاصيل المصالح والمفاسد في لوازمها

(١) رسائل الكركي: ج٣، ص١٦٢.

البعيدة، وبما أنَّ الإنسان يحتاج إلىٰ مخطط تشغيلي لضمان سلامة مسيرته، فإنَّ الشرع يأتي كضرورة لملء هذا الفراغ.

إذن، يصبح الالتزام بالفقه وسيلة ضرورية لتحقيق الغاية من الخلق، سواء عادت الفائدة إلىٰ الله وهو منزَّه عن الحاجة أو إلىٰ الإنسان وهو الأرجح لتحقيق سعادته الدنيوية والأخروية.

٣. نظرية الولاية (السلطة الشرعية):

تنتقل هذه النظرية من البُعد الفلسفي المجرد إلىٰ البعد السياسي الديني، فالنصوص القرآنية تؤسِّس لمفهوم الولاية كحق حصري لله، يتم تفويضه للنبي ﷺ ثم لأولي الأمر.

وفقاً لآية: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠)، فإنَّ أيِّ تشريع بشري لا يستمد شرعيته من الإذن الإلهي هو تشريع فاقد لمشروعية الإلزام.

وعليه، فإنَّ طاعة القوانين الفقهية تصبح واجبة لأنَّها صادرة عمن يملك حق التشريع (الولاية)، سواء كانت ولاية المعصوم عند الشيعة أو الفقيه أو ولاية أهل الحل والعقد والمجتهدين في الفقه العام عند أهل السُنَّة، وهذا ما أوضحه الشيخ منتظري: (إنَّ العقلاء بفطرتهم يعتبرون في الحاكم كونه عاقلاً أميناً عالماً برموز السياسة والتدبير قادراً علىٰ التنفيذ والإجراء، وأنَّه إذا كانت الأُمَّة تعتقد بمبدأ خاص وأيديولوجية خاصة حاوية لمسائل الحياة في جميع مراحلها فلا محالة تراعي في الحاكم - مضافاً إلىٰ الشروط العامة - كونه معتقداً بهذا المبدأ وعالماً بمقرراته العادلة المرتبطة بشؤون الحياة لكي يقدر علىٰ تنفيذها)[1].

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ج١، ص١١.

٤. نظرية المصلحة والحقوق العامة (البعد الاجتماعي):

إذا كانت النظريات السابقة تركِّز علىٰ البعد الرأسي (إنسان-خالق)، فإنَّ هذه النظرية تؤسِّس للإلزام من منظور أفقي (إنسان-مجتمع).

يقوم الفقه الإسلامي علىٰ رعاية المصالح ودرء المفاسد والدولة أو ولي الأمر مؤتمنة علىٰ النظام العام وحماية الحقوق المشتركة بين الأفراد، والسرّ في ذلك: (أنَّ من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأُمَّة وليس يحفظ نظامها إلَّا بسدِّ ثُلمات الهرج والفتن والاعتداء وأنَّ ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلَّا إذا تولَّته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلَّا لم يزدد الناس بدفع الشر إلَّا شراً)[1].

لذلك يتحوَّل الإلزام هنا إلىٰ ضرورة عقلائية لحفظ النظام الاجتماعي.

فالتزام المسلم بالقوانين ليس فقط تعبداً، بل لأنَّ مخالفتها تؤدِّي إلىٰ الإخلال بالنظام وهو أمر قبيح عقلاً ومحرَّم شرعاً، هذا ما يجعل القوانين التنظيمية كقوانين المرور أو البناء ملزمة شرعاً تحت عنوان رعاية المصالح العامة.

المبحث الثاني: هندسة الإلزام لغير المسلم (من العقد إلىٰ المواطنة):

إذا كان الإيمان هو دافع الالتزام للمسلم، فكيف يفسر الفقه الإسلامي خضوع غير المسلم لأحكام الدولة الإسلامية؟ هنا ننتقل من الإلزام العقدي إلىٰ الإلزام القانوني التعاقدي، وقد تطوَّر هذا المفهوم عبر مرحلتين:

١. المنظور التقليدي: نظرية عقد الذمة:

في الفقه الإسلامي لا يُلزم غير المسلم بالفروع العقدية والعبادية، وإنَّما يخضع للنظام العام عبر آلية تعاقدية تُسمَّىٰ (عقد الذمة).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٥٤٢.

هو بمثابة عقد اجتماعي مصغر، يلتزم بموجبه غير المسلم بدفع ضريبة الجزية واحترام النظام العام للدولة، مقابل التزام الدولة بحمايته في دمه وماله وعرضه ومنحه حرية ممارسة شعائره الخاصة.

وأساس الإلزام هنا نابع من مبدأ الوفاء بالعقود والتراضي، فبمجرد قبول غير المسلم العيش تحت راية الدولة الإسلامية، فإنَّه يوقع ضمنياً علىٰ هذا العقد، مما يوجب عليه الالتزام بالقوانين السارية في المعاملات والجنايات والنظام العام.

٢. المنظور المعاصر: نظرية المواطنة:

مع تطوُّر شكل الدولة الحديثة، برز اتِّجاه فقهي وقانوني يعيد قراءة الإلزام بناءً علىٰ مبدأ المواطنة متجاوزاً الصيغة التعاقدية القديمة، حيث ينظر هذا الاتِّجاه إلىٰ أنَّ الإلزام ينبع من الانتماء إلىٰ الأرض والوطن فالدولة الحديثة تمارس سيادتها علىٰ إقليم محدَّد، وكل من يقيم علىٰ هذا الإقليم مسلماً كان أو غير مسلم فإنَّه يخضع لقانونه العام.

وفقاً لهذه النظرية، يتساوىٰ الجميع في الحقوق والواجبات المدنية، فأساس الإلزام لغير المسلم هو نفسه أساس الإلزام للمسلم في الجانب المدني هو احترام النظام العام والمصلحة المشتركة.

إنَّ غير المسلم، بوصفه مواطناً، شريك في المصالح العامة أمن، اقتصاد، بنية تحتية، وهذه الشراكة تولد التزاماً عقلياً وقانونياً بالخضوع للنظام الذي يحمي هذه المصالح، لم يعد الإلزام دينياً بحتاً، بل أصبح إلزاماً مدنياً تقرّه المبادئ الإسلامية التي تحترم العهود والمواثيق وترعىٰ العدالة للجميع.

خلاصة الدرس:

تتناول الدرس فلسفة الإلزام في الفقه الإسلامي، موضحةً أنَّه منظومة تمزج بين الوازع العقدي والسلطة الخارجية.

وينقسم الإلزام إلىٰ مسارين:

ذاتي للمسلم يستند إلىٰ نظريات حق الطاعة، الغائية، الولاية، والمصلحة العامة.

ومسار موضوعي لغير المسلم تطور من (عقد الذمة) التقليدي القائم علىٰ الوفاء بالعقود، إلىٰ مفهوم (المواطنة) المعاصر الذي يربط الإلزام بالانتماء للأرض والمصالح المشتركة.

الأسئلة:

١ – ما هو الفرق الجوهري بين نظريات الإلزام في القوانين الوضعية الغربية وبين الفقه الإسلامي؟

٢ – كيف تفسر (نظرية حق الطاعة) وجوب خضوع الإنسان للأحكام الإلهية من منظور عقلي؟

٣ – لماذا تُعتبر القوانين التنظيمية (مثل قوانين المرور) ملزمة شرعاً في الفقه الإسلامي؟

٤ – ما هي الأسس التي يقوم عليها (عقد الذمة) كأداة لإلزام غير المسلم بالنظام العام؟

٥ – كيف أعادت (نظرية المواطنة) المعاصرة صياغة مفهوم الإلزام القانوني لغير المسلم في الدولة؟

الدرس الحادي عشر

الفصل الخامس: نطاق الفقه ودائرته:

المقدمة: إشكالية الامتداد التشريعي:

تتمحور المعضلة المركزية في فلسفة الفقه حول سؤال النطاق أي: ما هي المساحة التي تغطيها الشريعة من حياة الإنسان؟ هل هي مظلة شمولية تغطي كل شاردة وواردة بنصٍّ مباشر؟ أم أنَّها بوصلة قيمية تترك التفاصيل لحركة العقل والزمن؟ أم أنها تنحسر كلياً عن الفضاء الدنيوي لتكتفي بالبعد الروحي؟ هذه الأسئلة ولّدت في العقل الفقهي الإسلامي ثلاث أطروحات كبرىٰ، تمثل كل واحدة منها نموذجاً ارشاديا مختلفاً في فهم علاقة (النص) بـ(الواقع).

المبحث الأوَّل: أطروحة شمولية نص (التوجيه المباشر):

تقوم هذه الأطروحة علىٰ فكرة الهيمنة المطلقة للنص علىٰ تفاصيل الحياة، ويرىٰ أنصار هذا الاتِّجاه أنَّ الفقه ليس مجرَّد منظومة قانونية، بل هو نظام تشغيل كامل للوجود البشري[1]، لا يترك فراغاً إلَّا وملأه بحكم شرعي محدَّد وجوب، حرمة، استحباب، كراهة، إباحة.

---

(١) انظر فلسفة الفقه دراسة في الأُسس والمنهج: ص١٦٧.

١ ـ المرتكزات الفلسفية للأطروحة:

القصور المعرفي للإنسان حيث ينطلق هذا الاتِّجاه من مسلمة عجز العقل البشري عن إدراك المصالح الحقيقية والمآلات البعيدة للأفعال، فما يراه الإنسان مصلحة قد يكون مفسدة في ميزان الغيب، والعكس صحيح.

لذا، لا بد من وصاية تشريعية كاملة تغني الإنسان عن التخبط في التشريع الذاتي، واستناداً إلىٰ مفهوم التوحيد التشريعي، يُعتبر أي تشريع بشري منازعةً لله في صفة الحكيم.

فالله هو المالك، والمالك هو الوحيد الذي يحق له وضع قوانين التصرف في ملكه.

وأيضاً نفي الفراغ التشريعي فلا توجد منطقة محايدة في الإسلام.

حتَّىٰ الإباحة ليست تركاً للأمر دون حكم، بل هي حكم شرعي وقرار إلهي بالتخيير.

وبالتالي، كل حركة وسكون للإنسان خاضعة لتقييم شرعي مسبق.

٢ ـ المأزق العملي:

رغم التماسك النظري لهذه الأطروحة، إلَّا أنَّها واجهت إشكالات عويصة عند التطبيق، وذلك لتضخُّم الفقه الفردي حيث أدَّىٰ البحث عن الحكم شرعي لكلِّ جزئية إلىٰ إغراق الفقه في التفاصيل الفردية علىٰ حساب غياب (فقه النظم)، (الدولة، الاقتصاد، السياسة).

وأيضاً محاولة إخضاع الواقع المتغير لنصوص ثابتة ومحدودة أنتجت حيلاً فقهية وتكلفاً في القياس، مما جعل الفقه يبدو عاجزاً عن استيعاب تعقيدات الدولة الحديثة.

تحول الدين وفق هذا المنظور إلىٰ قائمة طويلة من الممنوعات والمسموحات، مما طمس الروح المقاصدية للشريعة وحولها إلىٰ مدونة قانونية جافة.

المبحث الثاني: أطروحة المقاصد الحاكمة (التوجيه عبر العناوين الكبرىٰ):

تمثِّل هذه الأطروحة الاتِّجاه الإصلاحي التجديدي، الذي يسعىٰ للموازنة بين قدسية النص ومرونة الواقع.

ترىٰ هذه النظرية أنَّ الشريعة لم تنزل لتقييد الإنسان في كل صغيرة وكبيرة، بل لترسم له الخطوط العريضة والأطر العامة، تاركةً مساحة واسعة للاجتهاد البشري لملء التفاصيل وفق مقتضيات الزمان والمكان.

١ - هندسة الأطروحة (جدلية الثابت والمتغير):

تقسم هذه النظرية التشريع إلىٰ مستويين:

أ - المستوىٰ الدستوري (العناوين الكبرىٰ): وهي المبادئ الثابتة التي لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان، مثل: العدالة، الشورىٰ، حفظ النظام، الوفاء بالعقود، نفي الضرر، هذه العناوين هي روح الشريعة وهي ملزمة دائماً.

ب - المستوىٰ الإجرائي (المصاديق المتحركة): وهي الآليات والتفاصيل التي تحقق تلك العناوين، الشريعة تركت هذه المنطقة فراغا مقصوداً (منطقة الفراغ التشريعي) ليملأها ولي الأمر أو المشرع البشري بما يحقق المصلحة.

٢ - آليات التوجيه:

الله تعالىٰ فوَّض الإنسان كمستخلف لإدارة شؤون دنياه في ضوء المبادئ العامة.

فمثلاً، أمر الشارع بالعدالة، لكنه لم يحدِّد شكلاً وحيداً للنظام القضائي، تاركاً ذلك لتطوُّر التجربة البشرية.

وكذلك تتيح هذه الأطروحة للدولة الإسلامية اقتباس النظم الحديثة مثل الديمقراطية، الفصل بين السلطات، النظم البنكية طالما أنَّها لا تصطدم بنص قطعي وتحقق المقاصد العليا للشريعة.

٣ ـ القيمة المعرفية:

تُخرج هذه الأطروحة الفقه من أزمة النص إلىٰ سعة المقاصد، فهي تحرِّر الفقيه من عبء البحث عن دليل نصي لكلِّ نازلة حديثة، وتوجهه بدلاً من ذلك للبحث عن تحقيق المناط؛ أي كيف نجسد قيمة العدل أو المصلحة في هذا الواقع الجديد؟

المبحث الثالث: أطروحة الفصل الوظيفي (العلمانية الفقهية):

الدين لله.. والدنيا للعقل والتجربة.

تذهب هذه الأطروحة – المتأثِّرة بالفكر الغربي الحديث – إلىٰ أقصىٰ اليسار، داعية إلىٰ فصل تام بين دائرة المقدس وهو الدين ودائرة الدنيوي الدولة والمجتمع، وفقاً لهذا التصوُّر، فإنَّ الفقه يجب أن ينكمش ليعود إلىٰ وظيفته الأصلية الروحية، تاركاً تنظيم الحياة للقانون الوضعي والعقل التجريبي.

١ ـ أُسس الفصل المعرفي:

الدين مجاله الآخرة وعلاقته ميتافيزيقية غيبية تهدف لتهذيب الروح، أمَّا السياسة والاقتصاد والاجتماع فهي علوم دنيوية تخضع لقوانين السببية والمصلحة المادية المباشرة، ولا علاقة للوحي بها.

وأيضاً يرىٰ أصحاب هذا الاتِّجاه أنَّ الأحكام الفقهية الاجتماعية (كأحكام المعاملات والعقوبات) كانت حلولاً تاريخية لمجتمع القبيلة، وليست تشريعات أبدية عابرة للزمن.

فالمعيار الوحيد لصحة القوانين الدنيوية هو المنفعة ونجاعتها العملية، وهذا أمر يدركه العقل البشري والتجربة المتراكمة دون الحاجة إلىٰ توجيه ديني.

٢ ـ النقد الفقهي الفلسفي للأطروحة:

يرفض الفكر الفقهي الإسلامي بشقيه التقليدي والمقاصدي هذه الأطروحة لعدَّة اعتبارات جوهرية:

الأوَّل: عضوية الإسلام فالإسلام بنية عقدية-تشريعية مترابطة، لا يمكن فصل العقيدة عن السلوك، ولا العبادة عن المعاملة، التوحيد في الإسلام يقتضي ألا يكون هناك مُطاعٌ في الوجود في المبادئ والقيم إلَّا الله.

ثانياً: خواء العلمانية لأنَّ الفصل التام يؤدِّي إلىٰ إفراغ الحياة العامة من القيم الأخلاقية وتحويلها إلىٰ صراع مصالح مادية بحتة وغابة موحشة، لكن الشريعة تضمن الأخلقة المستمرة للسياسة والاقتصاد.

ثالثاً: وهم التعارض فالفقه الإسلامي في نسخته المقاصدة أو التقليدية لا يصادم العقل ولا العلم، بل يستوعبهما.

لذا فإنَّ دعوىٰ ضرورة الفصل لتطوُّر الحياة هي دعوىٰ زائفة، لأنَّ الشريعة تملك مرونة داخلية عبر منطقة الفراغ والعناوين الكبرىٰ تمكنها من مواكبة التطوُّر دون التخلِّي عن هويتها.

خلاصة الدرس:

من خلال استعراض الأطروحات الثلاث، يبدو أنَّ (أطروحة التوجيه عبر العناوين الكبرىٰ) هي الخيار الأكثر واقعية وقوة.

فهي تتجاوز جمود الاتجاه النصي الحرفي، وتتلافي انسلاخ الاتِّجاه العلماني، إنَّها تقدّم حلاً وسطاً يحفظ للشريعة مرجعيتها العليا وهيمنتها القيمية، ويمنح الإنسان حرية الحركة ومرونة الآليات لبناء حضارته وإدارة دولته.

الأسئلة:

١ - ما هي المرتكزات الفلسفية التي يستند إليها أنصار (أطروحة شمولية النص) لإثبات هيمنة الشريعة المطلقة علىٰ تفاصيل الحياة؟

٢ - واجهت أطروحة (التوجيه المباشر) مآزق عملية عند التطبيق؛ وضح كيف أثر ذلك علىٰ استيعاب الفقه لتعقيدات الدولة الحديثة؟

٣ - تعتمد أطروحة (المقاصد الحاكمة) علىٰ جدلية (الثابت والمتغير). اشرح الفرق بين المستوىٰ الدستوري والمستوىٰ الإجرائي في هذه النظرية؟

٤ - لماذا يرىٰ أصحاب أطروحة (الفصل الوظيفي) (العلمانية الفقهية) أنَّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات والعقوبات هي حلول تاريخية وليست أبدية؟

٥ - كيف فند الفكر الفقهي الإسلامي دعوىٰ (الفصل الوظيفي) من خلال مفهوم (عضوية الإسلام) و(مرونة الشريعة)؟

* * *

الدرس الثاني عشر

المبحث الثالث: نظرية (منطقة الفراغ):

١ - إشكالية النص والواقع:

تعتبر إشكالية العلاقة بين محدودية النصوص الشرعية ولانهائية الوقائع المستجدة العصبَ الرئيسي للفقه الإسلامي المعاصر، وبينما جنح الفقه السني لاستحداث أدوات المصالح المرسلة والقياس بقي الفقه الإمامي لفترة طويلة محصوراً في دائرة الاستنباط النصي الدقيق، متحفظاً علىٰ أي أداة قد توحي بالرأي أو الاستحسان.

وفي هذا السياق، تأتي نظرية منطقة الفراغ التي صاغها الشهيد محمد باقر الصدر لتشكِّل تحوُّلاً مفصلياً، لذلك يجب وضع هذه النظرية في ميزان المقارنة مع الفقه التقليدي من جهة لفهم كيف تحول الفراغ من عجز إلىٰ قوة تشريعية.

٢ - التأصيل المفاهيمي مقارنة لغوية واصطلاحية:

قبل الدخول في البحث يجب تحرير المصطلح عبر مقارنته بما يشابهه.

أ - الفراغ مقابل النقص:

قد يقع الوهم في أنَّ (الفراغ) يعني نقصاً في الشريعة.

هنا يؤسِّس الشهيد الصدر لمفهوم مغاير تماماً في القراءة السطحية للفراغ الذي يعني عدم وجود حكم، وهذا نقص يستلزم الإكمال البشري أمَّا في قراءة الشهيد الصدر الفراغ هو ترك مقصود بل متعمد من قبل الشارع.

يقول السيد الصدر في نصه التأسيسي: (ولا تدل منطقة الفراغ علىٰ نقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث، بل تعبر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة علىٰ مواكبة العصور المختلفة، لأنَّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعين نقصاً أو اهمالاً، وإنَّما حدَّدت للمنطقة أحكامها يمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصيلة، مع إعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية، حسب الظروف، فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبيعتها، ولولي الأمر حق المنع عن ممارستها، وفقاً لمقتضيات الظروف)[1].

ب - الحكم الشرعي مقابل الحكم الولائي:

المقارنة هنا جوهرية؛ فما يملأ منطقة الفراغ ليس حكماً شرعياً بالمعنىٰ الأصولي (أي كاشفاً عن إرادة الله الأزلية)، بل هو حكم ولائي تدبيري فالحكم الشرعي ثابت، لا يتغيَّر بتغيُّر الزمان (الحلال محمد حلال إلىٰ يوم القيامة)، أمَّا الحكم في منطقة الفراغ متغيِّر، يدور مدار المصلحة التي يراها الحاكم الشرعي وفق ولايته الفقهية.

٣ - القراءة المقارنة الداخلية (المدرسة الإمامية):

وهنا نطبق المنهج المقارن لبيان الفارق بين فقه الأفراد المشهور وفقه الدولة الصدر.

أوَّلاً: التحوُّل في مفهوم (المباح):

وهذه أخطر نقطة في هذه القراءة المقارنة.

---

(١) اقتصادنا: ص٦٨٩.

فالرأي المشهور في الفقه التقليدي أنَّ المباح – الإباحة بالمعنىٰ الأخص – هو مساحة حرية للمكلف، الشارع قال للمكلف: لا آمرك ولا أنهاك، فالأصل هنا هو الخيار الفردي بالفعل والترك لمكلف.

رأي الشهيد الصدر في نظرية الفراغ المباح يرىٰ أنَّه هو مادة خام للتشريع السلطوي.

يتحوَّل المباح من حق للفرد في الفعل والترك، إلىٰ حق للدولة في الإلزام والمنع.

يقول الشهيد الصدر موضِّحاً هذه الآلية: (فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبيعتها، ولولي الأمر حق المنع عن ممارستها، وفقاً لمقتضيات الظروف.

الدليل التشريعي: والدليل علىٰ إعطاء ولي الأمر صلاحيات كهذه، لملء منطقة الفراغ، هو النص القرآني الكريم: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وحدّد منطقة الفراغ التي لها صلاحيات أولي الأمر، تضم في ضوء هذا النص الكريم كل فعل مباح تشريعاً بطبيعته فأي نشاط وعمل لم يرد نص تشريعي يدل علىٰ حرمته أو وجوبه)[1].

ثانيًا: المقارنة مع ولاية الفقيه المطلقة:

رغم أنَّ نظرية الشهيد الصدر تتناغم مع ولاية الفقيه، إلَّا أنَّ قراءتها مقارنةً بنظرية السيد الخميني تكشف عن تمايز دقيق فهي عند الشهيد الصدر صلاحية

(١) اقتصادنا: ص٦٨٩.

الحاكم تنشط أساساً في منطقة الفراغ أي ما لا نص فيه ولا يجوز للحاكم تحليل الحرام أو تحريم الحلال أي الأحكام الأولية إلَّا في حالات الضرورة القصوىٰ التي تبيح المحظورات كقاعدة عامة.

ولكنها عند السيد الخميني ﵀ ترىٰ أنَّ للحاكم الشرعي صلاحيات أوسع قد تصل لتعطيل بعض الأحكام الفرعية (كالصلاة أو الحج) مؤقتاً إذا كان أداؤها يضر ببيضة الإسلام أو النظام العام.

فتكون نظرية الشهيد الصدر تقنيناً دستورياً لولاية الفقيه يضبطها بحدود المباحات مما يجعلها أكثر قبولاً في الصياغة القانونية الحديثة.

خلاصة الدرس:

يناقش النص نظرية (منطقة الفراغ) للشهيد محمد باقر الصدر كحل جوهري لإشكالية محدودية النصوص الشرعية أمام لانهائية الوقائع المستجدة، مؤكِّداً أنَّ الفراغ ليس نقصاً في التشريع، بل ترك متعمد من الشارع ليملأه ولي الأمر وفق الظروف.

ويميز النص بين (الحكم الشرعي) الثابت و(الحكم الولائي) المتغيِّر، موضِّحاً تحوُّل مفهوم (المباح) من مجرَّد مساحة حرية فردية في الفقه التقليدي إلىٰ مادة خام للتشريع السلطوي تتيح للدولة الإلزام أو المنع.

كما تعقد الدراسة مقارنة تظهر أنَّ نظرية الصدر تحصر صلاحيات الحاكم في المباحات، بخلاف نظرية الإمام الخميني التي تمنح صلاحيات أوسع تصل لتعطيل بعض الأحكام الفرعية عند الضرورة.

الأسئلة:

١ – ما الفرق الجوهري بين مفهومي (الفراغ) و(النقص) في التشريع وفقاً لرؤية الشهيد الصدر؟

٢ – كيف تمايزت أدوات الفقه السني (المصالح المرسلة) عن أدوات الفقه الإمامي قبل نظرية منطقة الفراغ؟

٣ – ما هو المعيار الفاصل بين (الحكم الشرعي) و(الحكم الولائي) من حيث الثبات والتغيُّر؟

٤ – كيف تغيَّرت وظيفة (المباح) في نظرية الصدر مقارنة بتعريفه في الفقه المشهور؟

٥ – ما هي الصلاحيات التي يمتلكها ولي الأمر تجاه الأفعال المباحة بطبيعتها بحسب النص؟

٦ – ما هو الفارق الدقيق بين حدود صلاحيات الحاكم عند الشهيد الصدر وعند الإمام الخميني؟

* * *

مصادر التحقيق

١ – القرآن الكريم.

٢ – فلسفة الفقه دراسة في الأُسس المنهجية الطبعة الأولىٰ بيروت ٢٠٠٨ محمد مصطفوي.

٣ – المنهج الجديد في تعليم الفلسفة الطبعة الأولىٰ محمد تقي مصباح اليزدي.

٤ – الصحاح الجوهري.

٥ – العويص للمفيد.

٦ – المدخل إلىٰ فلسفة الفقه – حيدر حب الله.

٧ – المقرر في شرح منطق المظفر رائد الحيدري ١٤٢٥هـ.

٨ – مجموع الفتاوىٰ ابن تيمية ١٣٧٠هـ دار السنة المحمدية القاهرة.

٩ – المستصفىٰ في أصول الفقه – أبو حامد الغزالي تاريخ الطبع ١٩٩٦.

١٠ – معالم جديدة في علم الأصول – محمد باقر الصدر ١٩٧٥م.

١١ – لسان العرب – ابن منظور طبعة سنة ١٤٠٥هـ.

١٢ – دراسات في علم الأصول – أبو القاسم الخوئي تاريخ الطبع سنة ١٩٩٩م.

١٣ – كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

١٤ – الكافي – الشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٦٣ ش.

١٥ – دروس في علم الأصول – محمد باقر الصدر ١٩٨٦م.

١٦ – الفروق اللغوية أبو هلال العسكري مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٢.

١٧ – مصباح الأصول أبو القاسم الخوئي مكتبة الداوري قم ١٤١٧.

١٨ – عقائد الإمامية الطبعة العاشرة تحقيق عبد الكريم الكرماني سنة ٢٠١٤م.

١٩ – فلسفة الفقه محمد مصطفوي ط الأولىٰ بيروت ٢٠٠٨م.

٢٠ – كفاية الأصول تعليق الشيخ عباس الزارعي السبزواري مؤسسة النشر ط ١٤٢٩م.

٢١ – موقع مفاهيم علىٰ شبكة العنكبوتية.

٢٢ – صحيح البخاري نشر دار الفكر ط سنة ١٩٨١م.

٢٣ – منطق المظفر مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٤الخصائص لابن جني نشر الهيئة المصرية تحقيق محمد علىٰ النجار.

٢٥ – اللغة والمحيط لدكتور مختار نويرات نسخة.

٢٦ – المزهر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٢٧ – آفاق جديدة في دراسة اللغة والعقل – ترجمة عدنان حسن ط الأولىٰ.

٢٨ – اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط الأولىٰ الناشر المركز الثقافي.

٢٩ – مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار الطبعة الأولىٰ ١٩٨٦م.

٣٠ – قضايا في العلم والدين – ترجمة حمادة إبراهيم.

٣١ – أصول الفقه لمظفر مؤسسة النشر الإسلامية.

٣٢ – الأحكام في أصول الفقه الآمدي – مؤسسة النور الطبعة الأولىٰ ١٣٨٧.

٣٣ – الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.

٣٤ – كفاية الأصول تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٥ – بحوث في علم الأصول تقريرات السيد الشاهرودي الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٦هـ.

٣٦ – رسائل الكركي الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٢هـ.

٣٧ – دراسات في ولاية الفقه وفقه الدولة الإسلامية الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٨هـ.

٣٨ – مقاصد الشريعة الإسلامية الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٣٨هـ.

٣٩ – اقتصادنا – الطبعة الثاني تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي سنة ١٤٢٥.

* * *

الفهرس

المقدمة ٣
الدرس الأوَّل ٥
تمهيد: ٥
وأسباب هذا النقاش: ٦
المعالم والهوية: ٦
أوَّلاً: علاقة الفلسفة بالعلم: ٦
ثانياً: ما المقصود من فلسفة العلم؟ ٨
ثالثاً: الفلسفة بين الإطلاق والإضافة: ٩
من التقسيمات التي تذكر في الفلسفة هي انقسامها إلىٰ قسمين علىٰ أساس ما يضاف إلىٰ كلمة الفلسفة: ٩
القسم الأوَّل: الفلسفة المضافة: ٩
القسم الثاني: الفلسفة المطلقة: ١٠
رابعاً: فلسفة الفقه: ١١
١ – ما هو المقصود من فلسفة الفقه؟ ١١
٢ – ما هو الفارق بين الفقه وفلسفة الفقه؟ ١١

٣ – الأهمية والهدف من دراسة فلسفة الفقه: ١٢
وبذلك تبرز لنا أهمية الفلسفة النقدية للفقه: ١٢
٤ – موضوع علم فلسفة الفقه: ١٢
خلاصة الدرس: ١٣
الأسئلة: ١٣
الدرس الثاني **١٥**
الفصل الأوَّل: الأُسس الفلسفية للاجتهاد: ١٥
تمهيد: ١٥
المبحث الأوَّل: الأسس التطبيقية لعملية الاجتهاد: ١٦
أ – تعريف الاجتهاد في اللغوي والاصطلاحي: ١٦
ب – مشروعية عملية الاجتهاد: ١٧
ج – مصادر عملية الاجتهاد: ١٩
خلاصة الدرس: ٢٠
الأسئلة: ٢٠
الدرس الثالث **٢١**
المبحث الثاني: ما بعد المنطق الداخلي لعملية الاجتهاد: ٢١
١ – المنطق الأوَّل: ٢١
٢ – المنطق الداخلي للاجتهاد: ٢٣
النظرية الأولىٰ: المبرر المنطقي لعملية الاجتهاد هو الوصول إلىٰ التكليف الشرعي: ٢٤

المحور الأوَّل: مفهوم التكليف وأهميته في الاجتهاد: ٢٤
المحور الثاني: الأدلة والمبرّرات المنطقية لنظرية التكليف: ٢٥
المحور الثالث: ارتباط التكليف بالاجتهاد واستمرارية التطبيق: ٢٦
الزاوية الأولىٰ: الاجتهاد كآلية لـ(فهم التكليف): ٢٦
الزاوية الثانية: الاجتهاد كآلية لتنزيل التكليف (تحقيق المناط): ٢٧
خلاصة الدرس: ٢٨
الأسئلة: ٢٨
الدرس الرابع **٢٩**
الفصل الثاني: علاقة علم الفقه بباقي العلوم: ٢٩
١ – العلاقة التأسيسية: ٢٩
٢ – علاقة المقدمية: ٢٩
٣ – العلاقة التوليدية: ٢٩
٤ – علاقة الاستعارة: ٣٠
٥ – العلاقة التفاعلية: ٣٠
٦ – العلاقة النقدية: ٣٠
٧ – علاقة الخدمة والتطبيق: ٣٠
المبحث الأوَّل: علاقة علم الفقه بالعلوم الإسلامية: ٣٠
أوَّلاً: علاقة علم الفقه بعلم الكلام: ٣٠
١ – تحليل المفاهيم: ٣١
٢ – الخدمة التأسيسية (علم الكلام كمبادئ لعلم الأصول): ٣٢

أ – إثبات حجية المصادر (من يشرّع؟): ٣٢
ب – تحديد صفات المشرِّع (كيف يشرّع؟): ٣٢
٣ – الخدمة المنهجية (تحديد أدوات الاجتهاد): ٣٣
أ – التحسين والتقبيح العقليان (دور العقل): ٣٣
ب – الإمامة (توسيع مصادر التشريع): ٣٤
خلاصة الدرس: ٣٤
الأسئلة: ٣٥
الدرس الخامس **٣٧**
ثانياً: علاقة علم الفقه بعلم أصول الفقه: ٣٧
النقطة الأولىٰ: نظرية العناصر المشتركة والعناصر الخاصة: ٣٧
النقطة الثانية: نظرية الهيكلية المنطقية: الأصول كـ(كبرىٰ القياس): ٣٨
ثالثاً: العلاقة بين الفقه والثقل الأكبر (القرآن الكريم): ٣٨
أوَّلاً: المرجعية التأسيسية والمعيارية (القرآن بوصفه أصلاً وحاكماً): ٣٩
١ – القرآن مصدر (الكليات) الفقهية (التأسيس) والأحكام الفوقانية والعلاقة بين القرآن والفقه هي علاقة (الإجمال والتفصيل): ٣٩
٢ – قطعية السند وظنية الدلالة: ٣٩
٣ – هيمنة القرآن علىٰ الروايات كقاعدة للعرض والتقويم: ٤٠
ثانياً: الأثر (الأداتي) لعلوم القرآن في صناعة الحكم الشرعي: ٤٠
١ – أثر (علم الناسخ والمنسوخ) في تحديد (المدىٰ الزمني للحكم): ٤٠
٢ – أثر (أسباب النزول) في تحديد (سعة الحكم وضيقه): ٤١

٣ - أثر (علم المحكم والمتشابه) في (ضبط التأويل):..... ٤١
ثالثاً: علاقة الفقه والحديث: الوظيفة التشريعية لـ(الثقل الأصغر): ٤٢
النقطة الأولىٰ: تلازم الفرع بالأصل: ٤٢
النقطة الثانية: علوم الحديث (الرجال والدراية) كأداة فلترة لسلامة الاستنباط:
..... ٤٣
خلاصة الدرس: ٤٤
الأسئلة: ٤٦
الدرس السادس..... ٤٧
المبحث الثاني: علاقة علم الفقه بالعلوم الإنسانية:..... ٤٧
المحور الأوَّل: علاقة علم الفقه بعلم الانثروبولوجيا: ٤٧
أوَّلاً: المفهوم الأنثروبولوجيا، أو ما هو علم الأنثروبولوجيا؟ ٤٧
ثانياً: ما علاقة الأنثروبولوجيا بعلم الفقه؟ ٤٧
١ - تحقيق المناط (تشخيص الواقع):..... ٤٨
٢ - العُرف والعادة:..... ٤٨
٣ - فهم السياق الاجتماعي للنص: ٤٨
٤ - فقه الأقليات والمغتربين: ٤٩
المحور الثاني: العلاقة بين علم الفقه وعلم التاريخ:..... ٤٩
١ - التاريخ كأداة لفهم النص (أسباب النزول والورود): ٤٩
٢ - التاريخ وعلم (الناسخ والمنسوخ):..... ٥٠
٣ - علم الرجال (الجرح والتعديل) هو علم تاريخي:..... ٥٠

٤ – التمييز بين (الديني) و(التاريخي) في السُنَّة: ٥١
٥ – تاريخ التشريع: ٥١
المحور الثالث: علاقة علم الفقه بعلم المنطق والفلسفة: ٥٢
أوَّلاً: علاقة الفقه بعلم المنطق: ٥٢
١ – ضبط التعريفات (التصوُّرات): ٥٢
٢ – بناء الاستدلال (القياس المنطقي): ٥٢
٣ – البرهان ودقة الاستنتاج: ٥٣
ثانياً: علاقة الفقه بالفلسفة: ٥٣
١ – العلاقة عبر (أصول الفقه): ٥٣
٢ – فلسفة التشريع: ٥٤
خلاص الدرس: ٥٤
١. علاقة الفقه بعلم الأنثروبولوجيا (علم الإنسان): ٥٤
٢. علاقة الفقه بعلم التاريخ: ٥٥
٣. علاقة الفقه بعلم المنطق: ٥٥
٤. علاقة الفقه بالفلسفة: ٥٥
الأسئلة: ٥٦
الدرس السابع **٥٧**
الفصل الثالث: لغة الفقه: ٥٧
المبحث الأوَّل: اللغة الإنسانية (المفهوم والنشأة): ٥٧
المطلب الأوَّل: ماهية اللغة الإنسانية: ٥٧

أوَّلاً: تعريف اللغة (لغةً واصطلاحاً): ٥٧
ثانياً: خصائص اللغة الإنسانية: ٥٨
ثالثاً: الفرق بين لغة الإنسان والتواصل عند الكائنات الأخرىٰ: ٥٨
المطلب الثاني: النظريات الكبرىٰ في نشأة اللغة الإنسانية: ٥٩
أوَّلاً: نظرية التوقيف والإلهام: ٥٩
ثانياً: نظرية الاصطلاح والمواضعة: ٥٩
ثالثاً: نظرية المحاكاة: ٦٠
رابعاً: نظرية الغريزة والاستعداد الفطري: ٦٠
المبحث الثاني: فلسفة لغة الدين ونشأتها: ٦٠
المطلب الأوَّل: مفهوم لغة الدين وخصوصيتها: ٦١
أوَّلاً: تعريف لغة الدين: ٦١
تتميَّز لغة الدين عن لغة العلم أو المحادثة اليومية بعدَّة خصائص: ٦١
المطلب الثاني: النظريات المطروحة في نشأة وطبيعة لغة الدين: ٦٢
أوَّلاً: النظرية الواقعية المعرفية: ٦٢
ثانياً: النظرية الرمزية الوظيفية: ٦٢
ثالثاً: نظرية الحقيقة الشرعية (نقطة التماس بين اللغة والفقه): ٦٣
١ - مذهب ثبوت الحقيقة الشرعية: ٦٣
٢ - مذهب نفي الحقيقة الشرعية: ٦٣
المطلب الثالث: الألفاظ وروح المعنىٰ: ٦٣
١. نظرية المشترك المعنوي (روح المعنىٰ): ٦٣

٢. التشبيه والتقريب (التصوير الفني): ٦٤
٣. قاعدة التفاوت في المصاديق: ٦٤
خلاصة الدرس: ٦٤
الأسئلة: ٦٥
الدرس الثامن ٦٧
المبحث الثالث: لغة الفقه وعلاقتها بلغة الدين: ٦٧
المطلب الأوَّل: تعريف لغة الفقه (من الوحي إلىٰ التشريع): ٦٧
١ – الفقه كعلم قانوني وصياغة فنية: ٦٧
٢ – تحول اللغة من (لغة الوحي) إلىٰ (لغة التشريع): ٦٨
المطلب الثاني: الصلة بين لغة الفقه ولغة الدين: ٦٨
تأسيس المصطلحات الفقهية: ٦٨
١ – الحقيقة الشرعية: ٦٨
٢ – التداخل والافتراق بين النص الحرفي والاجتراح الاصطلاحي: ٦٩
المطلب الثالث: أثر نظريات النشأة اللغوية علىٰ الحكم الفقهي: ٧٠
١ – تأثير نظريتي (التوقيف) و(الاصطلاح) وتثيرها في عملية الاستنباط: . ٧٠
٢ – أثر ذلك في (حجية الظواهر) وتفسير النصوص: ٧١
خلاصة الدرس: ٧٢
الأسئلة: ٧٢
الدرس التاسع ٧٣
المبحث الرابع: التشكيلات البنيوية للخطاب الفقهي (قراءة في الأنساق الثلاثة): ٧٣

أوَّلاً: النسق المعياري الامتثالي (لغة التكليف): ٧٣
ثانياً: النسق المقاصدي التعليلي (لغة المصلحة العامة): ٧٤
ثالثاً: النسق القانوني الحقوقي (لغة الحقوق): ٧٤
خلاصة الدرس: ٧٥
الأسئلة: ٧٦
الدرس العاشر ٧٧
الفصل الرابع: أُسس الإلزام في الفقه: ٧٧
جذور الإلزام التشريعي في الفقه الإسلامي: ٧٧
المقدمة: ٧٧
المبحث الأوَّل: فلسفة الإلزام وتبرير الطاعة لدىٰ المسلم: ٧٨
١. نظرية حق الطاعة والسيادة المطلقة: ٧٨
٢. نظرية الغائية والابتلاء (الهدف من الخلق): ٧٩
٣. نظرية الولاية (السلطة الشرعية): ٨٠
٤. نظرية المصلحة والحقوق العامة (البعد الاجتماعي): ٨١
المبحث الثاني: هندسة الإلزام لغير المسلم (من العقد إلىٰ المواطنة): ٨١
١. المنظور التقليدي: نظرية عقد الذمة: ٨١
٢. المنظور المعاصر: نظرية المواطنة: ٨٢
خلاصة الدرس: ٨٣
الأسئلة: ٨٣

الدرس الحادي عشر **٨٥**
الفصل الخامس: نطاق الفقه ودائرته: ٨٥
المقدمة: إشكالية الامتداد التشريعي: ٨٥
المبحث الأوَّل: أطروحة شمولية نص (التوجيه المباشر): ٨٥
١ - المرتكزات الفلسفية للأطروحة: ٨٦
٢ - المأزق العملي: ٨٦
المبحث الثاني: أطروحة المقاصد الحاكمة (التوجيه عبر العناوين الكبرىٰ): .. ٨٧
١ - هندسة الأطروحة (جدلية الثابت والمتغير): ٨٧
٢ - آليات التوجيه: ٨٧
٣ - القيمة المعرفية: ٨٨
المبحث الثالث: أطروحة الفصل الوظيفي (العلمانية الفقهية): ٨٨
١ - أُسس الفصل المعرفي: ٨٨
٢ - النقد الفقهي الفلسفي للأطروحة: ٨٩
خلاصة الدرس: ٩٠
الأسئلة: ٩٠
الدرس الثاني عشر **٩١**
المبحث الثالث: نظرية (منطقة الفراغ): ٩١
١ - إشكالية النص والواقع: ٩١
٢ - التأصيل المفاهيمي مقارنة لغوية واصطلاحية: ٩١
أ - الفراغ مقابل النقص: ٩١

ب – الحكم الشرعي مقابل الحكم الولائي: ٩٢
٣ – القراءة المقارنة الداخلية (المدرسة الإمامية): ٩٢
أوَّلاً: التحوُّل في مفهوم (المباح):..... ٩٢
ثانياً: المقارنة مع ولاية الفقيه المطلقة:..... ٩٣
خلاصة الدرس: ٩٤
الأسئلة: ٩٥
مصادر التحقيق **٩٧**
الفهرس.....**١٠١**

* * *